

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصـداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٥)
ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه
فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء كلمة (الحكومة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها
بكلمة (الدولة).
ثانياً: بإلغاء كلمة (القانون) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها
بعبارة (هذا القانون أو أي تشريع آخر).
ثالثاً: بإضافة الفقرات (٤) و(٥) و(٦) إليها بالنصوص التالية:-

٤- أ- للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه تأجيل تنفيذ عقوبة
الغرامة المحكوم بها لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور
القرار بالموافقة على الطلب أو تقسيطها على دفعات
لمدة لا تزيد على سنتين في حال تبين ان المحكوم عليه
غير مقتدر على دفع الغرامة المحكوم بها في الحال
على ان يثابر على التنفيذ في حال الإخلال .

ب- يمنع سفر المحكوم عليه إلى حين وفاء قيمة الغرامة
أو انقضاء العقوبة.

٥- إذا تبين لقاضي تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة كافية لتسديد قيمة الغرامة المحكوم بها فله تأجيل حبس المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنتين والمباشرة بإجراءات الحجز على هذه الأموال لتحصيل الغرامة المحكوم بها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة وفي حال تعذر التحصيل لسبب لا يعود للمحكوم عليه فللقاضي التنفيذ التمديد لمدة لا تزيد على سنة وبخلاف ذلك يثابر على التنفيذ.

٦- أ- تنقضي الغرامة المحكوم بها ذات الطبيعة الجزائية بمجرد دفعها أو الحبس عنها.

ب- تنقضي الغرامة المحكوم بها من قبيل التعويض والإلزام المدني في حال الرد أو جبر الضرر الناتج عن الجرم ولا يحول حبس المحكوم عليه لقاء تخلفه عن دفعها من المثابرة على التنفيذ لتحصيلها وفق القوانين ذوات العلاقة.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٢٥ مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٥ مكررة -

١- للمحكمة في الجرح كافة وفي الجنايات التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت مدة ثلاث سنوات فيما خلا حالة التكرار وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ومع مراعاة ظروف كل دعوى على حدة أن تستبدل عند الحكم أو بعد صدوره العقوبة المقضي بها، حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية التالية:-

أ- الخدمة المجتمعية : إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٥٠) ساعة بواقع خمس ساعات يومياً.

ب- البرامج التأهيلية : إخضاع المحكوم عليه وبموافقته لبرامج تأهيلية تحددها المحكمة بهدف تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج- إخضاع المحكوم عليه لبرنامج علاجي من الإدمان بموافقته.
د- المراقبة الإلكترونية : إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية في تحركاته كافة.

هـ- حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن أو مناطق جغرافية محددة.
و- إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو المنطقة الجغرافية المحددة بشكل جزئي أو كلي للمدة التي تحددها المحكمة على أن تكون مقترنة بالمراقبة الإلكترونية.

٢- للمحكمة أن تقرن أي بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية بأحد التدبيرين التاليين أو كليهما:-

أ- منع سفر المحكوم عليه لمدة محددة.
ب- تقديم المحكوم عليه تعهداً محدد القيمة بعدم التعرض أو الاتصال أو التواصل بأشخاص أو جهات معينة.

٣- يراعى في تحديد مدة بدائل العقوبات السالبة للحرية أن لا تقل عن ثلث مدة العقوبة السالبة للحرية المستبدلة ولا تزيد عليها.

٤- تحدد المحكمة أو قاضي تنفيذ العقوبة مدة تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية على أن لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين في الجرح ولا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات في الجنايات.

٥- يتعين على المحكمة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قبل أن تقضي باستبدالها بالبديل المناسب وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالتكرار أن يكون قد قضى الحكم بإدانة المحكوم عليه بحكمين مبرمين سابقين لصدور الحكم المطلوب استبدال العقوبة المحكوم بها على أن تراعى الأحكام الواردة في المواد (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) من هذا القانون.

٧- للمحكمة وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقرير مركز الإصلاح والتأهيل المتضمن حسن سلوك المحكوم عليه النزيل ان تستبدل المدة المتبقية من مدة العقوبة السالبة للحرية بديلا أو أكثر شريطة أن لا تزيد تلك المدة على سنة وأن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن ثلاث سنوات ولا تزيد على الأشغال المؤقتة ثماني سنوات.

٨- تسري على بدائل العقوبات السالبة للحرية سائر الأحكام المقررة للعقوبة الأصلية ولا يحول تنفيذ بديل العقوبة دون تنفيذ العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية أو الغرامات المحكوم بها أو الإلزامات المدنية.

٩- لغايات تنظيم تقرير الحالة الاجتماعية يجوز مقابلة المحكوم عليه عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية.

١٠- على الرغم مما ورد في هذا القانون لا تستبدل العقوبة السالبة للحرية في الجرائم التالية:-

- أ- الجنايات الواقعة على أمن الدولة .
- ب- جنایات تزوير البنكنوت والجنايات المتصلة بالمسكوكات.
- ج- الجنايات الواقعة على الأشخاص ما لم تقترن بالصفح أو إسقاط الحق الشخصي.
- د- الجنايات المخلة بواجبات الوظيفة العامة.
- هـ- جنایات الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.
- و- جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من هذا القانون.
- ز- الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب.
- ح- الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ط-الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

ي-الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ك- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية .

١١-أ- تكون القرارات الصادرة في طلبات استبدال العقوبات السالبة للحرية قابلة للطعن لدى المحكمة المختصة وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.

ب- للمشتكي أو المدعي بالحق الشخصي الطلب من النيابة العامة الطعن في قرار قبول طلب الاستبدال مع بيان الأسباب.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٥ مكررة ثانياً) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وله اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة للتحقق من التزام المحكوم عليه بتنفيذ البدائل المحكوم بها) إلى آخر الفقرة (١) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في إلغاء بديل العقوبة السالبة للحرية وتنفيذ الحكم المقضي به وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بالأيام أما الخدمة المجتمعية فتحتسب كل خمس ساعات منها يوم حبس.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكليتا العقوبتين كل من عبث أو أتلف الأدوات المستخدمة لتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بقصد التخلص من التدبير أو التدابير المفروضة عليه، ويغرم قيمتها بناء على تقرير بتقدير القيمة يصدر عن وزارة العدل.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (٥) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٦) منها.

المادة ٥- تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

٢- أ- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو تبقى من مدة محكوميته الجاري تنفيذها مثل هذه المدة فللمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس أربعة دنائير عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.
ب- تكون قيمة الغرامة دينارين عن كل يوم في حال الصفح أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الادعاء بالحق الشخصي.

ثانياً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي :-

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٢) و (٤) من هذه المادة تحوّل عقوبة الحبس إلى الغرامة عند طلب المحكوم عليه بقرار من المحكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال صفح الفريق المتضرر أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الادعاء بالحق الشخصي في الجرائم التالية: -

أ- الجنح التي تتوقف الملاحقة بها على الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي.

ب- الجنح المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من هذا القانون.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (٣) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٤) منها.

رابعاً: بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- تكون القرارات الصادرة في طلبات استبدال أو تحويل الحبس إلى الغرامة قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.

المادة ٦- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لمصلحة الحكومة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لخزينة الدولة).

المادة ٧- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المـــــــواد (٨٣) و(٢٢١) و(٢٢٧) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٨١) و(٣٣٣) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٧٤) و(٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) و(١/٣٨٥) و(٤٠٨) و(٤٠٩) و(١/٤١٠) و(٢٠١/٤١٢) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٣) و(٤٤١) و(٤٤٤) و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠) و(٤٥١) و(٤٥٢) و(٤٥٣) و(٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

المادة ٨- تعدل المادة (٥٤ مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للمحكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة في حال الصفح أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الادعاء بالحق الشخصي.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (٣) إلى (٦) منها على التوالي.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (٧) إليها بالنص التالي:-

٧- تكون القرارات الصادرة في طلبات إيقاف تنفيذ العقوبة أو إلغائها قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.

المادة ٩- تعدل المادة (٧٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- تكون القرارات الصادرة في طلبات جمع العقوبات أو تنفيذ الأشد منها قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور سام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
ليثا مظهر حسن عتاب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيقات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرياتي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتور ناسي أحمد إبراهيم نمروقه

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينه زيد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندس وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فاضل مفلح عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديقات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960
المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11
حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم 85 لسنة 1951

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة 1960) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- تم الغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت في هذا القانون بموجب المادة (2) من القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء عبارة (سجون الدولة) وكلمة (السجون) حيثما وردتا في القانون الأصلي واستعيض عنهما بعبارة (مراكز الإصلاح والتأهيل) ، والغيت كلمة (السجن) وكلمة (السجناء) حيثما وردتا فيه واستعيض عنهما بعبارة (مركز الإصلاح والتأهيل) وكلمة (النزلاء) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 2

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة

: المملكة الاردنية الهاشمية .

(المملكة)

وتشمل عبارة

كافة الاجراءات التي تتخذ امام اية محكمة او مدع عام او مجلس قضائي ، او لجنة تحقيق

: او شخص يجوز اداء الشهادة امامها او امامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة او

(الاجراءات

المجلس القضائي او اللجنة او ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين او بدون اليمين .

(القضائية)

المحل المخصص للسكنى او اي قسم من بناية اتخذه المالك او الساكن اذ ذاك مسكنا له

: ولعائلته وضيوفه وخدمه او لاي منهم وان لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ،

وتعني عبارة (بيت

(السكن

وتشمل ايضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد .

: كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور

وكافة الطرق التي تصل المدن او البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الاسواق والميادين

وتشمل عبارة

(الطريق العام) والمساحات والشوارع الكائنة داخل المدن او البلدان او القرى والانهار .
وتشمل عبارة كل طريق عام وكل مكان او ممر يباح للجمهور المرور به او الدخول اليه في كل وقت
(مكان عام او محل : وبغير قيد او كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء او مكان يستعمل اذ ذاك لاي
اجتماع او حفل عمومي او ديني او كساحة مكشوفة .
عام) ويقصد بلفظتي : الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها .
(الليل) او (الليلة)
ويراد بلفظة كل شرط او قطع يشترط او يشق غشاء من اغشية الجسم الخارجية .
(الجرح) : وايفاء للغرض من هذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجيا اذا كان في الامكان لمسه بدون
شطر اي غشاء آخر او شقه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (قاضي تحقيق) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مدعي عام)
بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 .

المادة 3

الكتاب الاول
الاحكام العامة
الباب الاول
في القانون الجزائي
الفصل الاول
الاحكام الجزائية من حيث الزمان

لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة
تامة اذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 4

1. كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الافعال المقترفة قبل نفاذه،
ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الافعال حكم مبرم.

2. كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه.
3. اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون. واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.
4. اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم او عقوبة سرى هذا الميعاد وفقا للقانون القديم . على ان لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه.

المادة 5

كل قانون جديد يلغي عقوبة او يفرض عقوبة اخف يجب ان يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه واذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 6

كل قانون يفرض عقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه .

المادة 7

الفصل الثاني الاحكام الجزائية من حيث المكان

1. الصلاحية الاقليمية :

1. تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.
2. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، اذا تم على ارض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة او اي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي:
- أ. تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الاردنية .
- ب. والاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه.

المادة 8

لا يسري القانون الاردني :

1. على الجرائم المقررة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على ان الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الاردني اذا كان الفاعل او المجني عليه اردنيا او اذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.
2. على الجرائم المقررة في البحر الاقليمي الاردني او في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية .

المادة 9

2. الصلاحية الذاتية :

تسري احكام هذا القانون على كل اردني او اجنبي - فاعلا كان او شريكا محرضا او مت دخلا - ارتكب خارج المملكة جنائية او جنحة مخرطة بامن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا او زور اوراق النقد او السندات المصرفية الاردنية او الاجنبية المتداولة قانونا او تعامللا في المملكة.

المادة 10

3. الصلاحية الشخصية :

تسري احكام هذا القانون :

1. على كل اردني - فاعلا كان او شريكا محرضا او مت دخلا - ارتكب خارج المملكة جنائية او جنحة يعاقب عليها القانون الاردني. كما تسري الاحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الاردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية او الجنحة.
2. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة اي موظف اردني اثناء ممارسته وظيفته او بمناسبة ممارسته اياها.
3. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الاردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.
4. على كل اجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية، فاعلا كان او شريكا محرضا او مت دخلا، ارتكب خارج المملكة الاردنية الهاشمية جنائية او جنحة يعاقب عليها القانون الاردني . اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل.

المادة 11

لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

المادة 12

4. مفعول الاحكام الاجنبية :

فيما خلا الجنائيات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة اردني او اجنبي اذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه او

سقط عنه بالتقادم او بالعفو.

المادة 13

1. لا تحول دون الملاحقة في المملكة:
 - أ. الاحكام الصادرة في الخارج في اية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9) .
 - ب. الاحكام الصادرة في الخارج في اية جريمة اقترفت داخل المملكة .
2. وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة اذا كان حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات الاردنية .
3. إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (3) كما يلي :
3. ان المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من اصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة .

المادة 14

الباب الثاني في الاحكام الجزائية الفصل الاول في العقوبات

1. العقوبات بصورة عامة :
العقوبات الجنائية هي :
 1. الاعدام .
 2. الاشغال المؤبدة .
 3. الاعتقال المؤبد .
 4. الاشغال المؤقتة .
 5. الاعتقال المؤقت .

المادة 15

العقوبات الجنحية هي:

1. الحبس.
2. الغرامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الفقرة (3) منها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (3) الملغاة كما يلي :
3. الربط بكفالة .

المادة 16

العقوبة التكميلية:

1. الحبس التكميلي.
2. الغرامة.

المادة 17

2. العقوبات الجنائية:

1. الاعدام، هو شق المحكوم عليه .
2. في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا، يبدل حكم الاعدام بالاشغال المؤبدة .

المادة 18

الاشغال، هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل مراكز الاصلاح والتاهيل او خارجه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 19

الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتاهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله باي عمل داخل مركز الاصلاح والتاهيل او خارجه الا برضاه.

المادة 20

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد اذا

أمضى من العقوبة ثلاثين سنة.

2. اذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالاشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى عشرين سنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 21

3. العقوبات الجنحية :

الحبس، هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتاهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 22

الغرامة ، هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1. اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورهما يوماً واحداً على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة .
2. عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تاديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة .
3. يحسم من اصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس او في اثرائه وكل مبلغ تم تحصيله .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بالاستعاضة عن عبارة " كل 500 فلس او كسورها " بعبارة " كل دينارين او كسورهما " بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 .

المادة 23

4. العقوبات التكميلية :

تتراوح مدة الحبس التكميلي بين اربع وعشرين ساعة واسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحية ما امكن .

المادة 24

تتراوح الغرامة التكميرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتراوح الغرامة التكميرية بين (100) فلس وخمسة دنانير .

المادة 25

تطبق احكام المادة (22) من هذا القانون على الغرامة التكميرية المحكوم بها .

5. بدائل العقوبات السالبة للحرية:-

المادة (25 مكررة):

1. للمحكمة في الجرح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل التالية:-

أ. الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

ب. المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج. المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

د. حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

2. للمحكمة في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص وفيما خلا حالات التكرار عند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة أن تستبدل العقوبة المقضي بها وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

المادة (25 مكررة ثانياً):

1. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

2. تتولى وزارة العدل الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.

3. لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدايل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25 مكررة) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية:-

أ. بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

ب. إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه أو أبدى عذراً

مقبولاً لذلك.

4. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنب للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.
5. تحدد وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك وسائل المراقبة الإلكترونية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص المادة 25 مكررة وإضافة المادة 25 مكررة ثانياً بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وكانت قد اضيفت (المادة 25 مكررة) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 26

احكام شاملة :

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون او اي قانون آخر دون ان يبين حداهما الأدنى والاقصى او بين الحد الاقصى اكثر من اسبوع او اكثر من خمسة دنانير .
يعتبر الحد الأدنى للحبس اسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الاقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الاقصى.

المادة 27

1. يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل .
2. إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص .
3. إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8

لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يجوز للمحكمة ان تامر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون .

المادة 28

الفصل الثاني التدابير الاحترازية بصورة عامة

التدابير الاحترازية هي :

1. المانعة للحرية .
2. المصادرة العينية .
3. الكفالة الاحتياطية .
4. اقفال المحل .
5. وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها .

المادة 29

1. المانعة للحرية :

1. من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.
2. من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه في الفقرة السابقة ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته على ان لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من قضي عليه بالحجز في ماوى احترازي اوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته .

المادة 30

ملغاة

تعديلات المادة :

-الغيت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

2. المصادرة العينية :

مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة ، يجوز مصادرة جميع الاشياء التي حصلت نتيجة لجناية او جنحة مقصودة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاقترافها اما في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الاشياء الا اذا ورد في القانون نص على ذلك .

المادة 31

يصادر من الاشياء ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمتهم او لم تفض الملاحقة الى حكم.

المادة 32

الكفالة الاحتياطية :

1. الكفالة الاحتياطية ، هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او تقديم كفيل مليء او عقد تامين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه او تلافيا لاية جريمة .
2. يجوز ان تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولثلاث سنوات على الاكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاصا .
3. تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه او مقدار المبلغ الذي يجب ان يضمه عقد التامين او الكفيل على ان لا ينقص عن خمسين دينارا او يزيد على مئتي دينار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 33

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية :

1. في حالة الحكم من اجل تهديد او تهويل .
2. في حالة الحكم من اجل تحريض على جنائية لم تفض الى نتيجة .
3. اذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ايداء المجني عليه او احد افراد أسرته او الاضرار باموالهم.

المادة 34

1. تلغى الكفالة ويرد التامين ويبرا الكفيل اذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي اريد تلافيه .
2. وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم ، فبالغرامات ،

ويصادر ما يفيض لمصلحة الحكومة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 35

4. اقفال المحل :

1. يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح .
2. ان اقفال المحل المحكوم به من اجل افعال جرمية او مخلة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه او اي من افراد أسرته او اي شخص تملك المحل او استاجره وهو يعلم امره من ان يزاول فيه العمل نفسه .
3. ان هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز او دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16/ 5/ 1960

المادة 36

5. وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها :

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او باحدى وسائلها جنائية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل .

المادة 37

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي اشارت اليها المادة السابقة :

- أ . اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية .
- ب. اذا كانت الغاية من تاسيسها مخالفة للقوانين او كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .
- ج. اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
- د . اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة 38

1. يقضى بالوقف شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون او اعضاء الادارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .
2. ويوجب الحل تصفية اموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون او اعضاء الادارة وكل مسؤول شخصا عن الجريمة الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة او ادارتها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

المادة 39

يعاقب على كل مخالفة لاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار .

المادة 40

احكام عامة

في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

1. يوم العقوبة اربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما ، وما جاوز الشهر حسب من يوم الى مثله وفقا للتقويم الغريغوري .
2. فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الاخير .

المادة 41

ت حسب دائما مدة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدد العقوبات المحكوم بها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 42

الفصل الثالث

في الالتزامات المدنية

1. انواع الالزامات المدنية :

الالزامات التي يمكن للمحكمة ان تحكم بها هي :

1. الرد .
2. العطل والضرر .
3. المصادرة .
4. النفقات .

المادة 43

1. الرد ، عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان.
2. تجري الاحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير .
3. تسري الاحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة أو عدم المسؤولية لكون الفعل لا يشكل جرماً يمكن ان يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 44

1. اذا وصل الى حوزة النيابة اي مال من الاموال فيما يتعلق باية تهمة جزائية فيجوز للنياية اثناء وجود الدعوى لديها او لاية محكمة نظرت في تلك التهمة ان تصدر اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي بالمال قرارا بتسليم ذلك المال الى الشخص الذي يلوح لها انه صاحبه، واذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز اصدار القرار المناسب بشأنه .
2. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، يجوز مصادرة جميع الأشياء المتحصلة نتيجة لجناية أو لجنة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها ، أما في اللجنة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد نص في القانون يجيز ذلك .
3. إن الأشياء التي يتقرر مصادرتها بموجب الفقرة (2) من هذه المادة يجوز الحكم بها للمدعي الشخصي بناءً على طلبه وذلك في حدود ما يستحقه من تعويض.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 45

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر :

1. اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم اقساما متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .
2. تبقى جميع النفقات التي لا تقيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وان لم يكن خاسرا .
3. على ان ما تقدم لا يمس احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس .
4. يحكم باعفاء الشاكي او المدعي من النفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .
5. في حالة وفاة المحكوم عليه او غيبته او قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة التنفيذ وفقا لاحكام قانون التنفيذ .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 46

2. احكام عامة :

1. تحصل الالتزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة .
2. لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا ارتكبت لغرض مشترك .
3. لا يشمل التضامن الالتزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها .
4. يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

المادة 47

الفصل الرابع

في سقوط الاحكام الجزائية

احكام عامة

الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تؤجل صدورها هي :

1. وفاة المحكوم عليه .
2. العفو العام .
3. العفو الخاص .
4. صفح الفريق المتضرر .
5. التقادم .

6. وقف التنفيذ .

7. اعادة الاعتبار ، ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالادانة في اي جريمة جنائية او جنحية ، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق واي آثار جرمية اخرى .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (7) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1991 وكان قد تم اضافة الفقرة (6) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 .

المادة 48

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا تاثير لها على الالتزامات المدنية التي يجب ان تظل خاضعة للاحكام الحقوقية .

المادة 49

1. وفاة المحكوم عليه :

1. تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه .
2. تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم .
3. لا تاثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل .

المادة 50

2. العفو العام :

1. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .
2. يزيل العفو العام حالة الاجرام من اساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة اصلية كانت ام فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها .
3. لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة .

المادة 51

3. العفو الخاص :

1. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رايه .
2. لا يصدر العفو الخاص عن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما .
3. العفو الخاص شخصي ويمكن ان يكون باسقاط العقوبة او ابدالها او بتخفيفها كلياً او جزئياً .

المادة 52

4. صفح الفريق المتضرر :

إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.
2. إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد (83) و(221) و(227) و(271) و(272) و(281) و(333) و(349) و(350) و(374) و(382) و(408) و(409) و(410/1) و(412/2،1) و(417) و(418) و(444) و(446) و(447) و(448) و(449) و(450) و(451) و(452) و(453) و(465) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
ان صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي .

المادة 53

1. الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط .
2. الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .
3. لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية او المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 54

5. التقادم :

ان احكام التقادم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

المادة 54 مكررة :

6. وقف التنفيذ:

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ

العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنّه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم .

2. يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين :

أ . اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره .

ب. اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

3. يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ

المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة .

4. يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها .

5. اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وقد اضيفت (المادة 54 مكررة ثانيا) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم اضافة (المادة 54 مكررة) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 .

المادة 55

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الاول

في عنصر الجريمة القانوني

1. الوصف القانوني :

1. تكون الجريمة جنائية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جنحية او مخالفة .

2. يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا .

المادة 56

لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة .

المادة 57

2. اجتماع الجرائم المعنوي :

1. اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الاشد.

2. على انه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص.

المادة 58

1. لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة .

2. غير انه اذا تفاقت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلا لوصف اشد لوحق بهذا الوصف،

واوقعت العقوبة الاشد دون سواها فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت اسقطت من العقوبة الجديدة.

المادة 59

3. اسباب التبرير:

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة .

المادة 60

1. يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس او المال او نفس الغير او ماله.

2. يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

3. إذا وقع تجاوز من المدافع بحسن نية بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون أن يكون قاصدا إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها وفق شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كا نص الفقرة (3) السابق كما يلي :

3. اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89) .

المادة 61

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية:

1. تنفيذاً للقانون .
2. اطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزائياً عن اي فعل اذا كان قد اتى ذلك الفعل في اي من الاحوال التالية :

المادة 62

1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

2. يجيز القانون :

- أ. أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام .
- ب. اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .
- ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا العليل او رضا احد والديه أو ممثله الشرعي او في حالات الضرورة الماسة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

المادة 63

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

1. النية :

النية: هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة 64

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المادة 65

لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل، إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

المادة 66

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

المادة 67**2. الدافع :**

1. الدافع : هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها .
2. لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون .

المادة 68**الفصل الثالث****في عنصر الجريمة المادي****1. الشروع :**

الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1. الأشغال المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
2. أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

المادة 69

لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة .

المادة 70

إذا كانت الأفعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي :

1. الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنى عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.
2. ان ينزل من اية عقوبة اخرى من الثلث الى النصف .
3. تخفيض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض ارادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (1) السابق كما يلي :

1. الاشغال المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وسبع سنوات الى عشرين سنة من ذات العقوبة اذا كانت العقوبة الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد.

المادة 71

1. لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة .
2. إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة ، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

المادة 72

2. اجتماع العقوبات :

1. إذا ثبت للمحكمة ناطرة الدعوى وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة:-
أ. الحكم بالعقوبة المقررة قانونا لكل جريمة على حدة.
ب. وللمحكمة الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد منها دون سواها أو جمع العقوبات المحكوم بها وتنفيذها بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مددها في جميع الأحوال على (15) سنة في الجرح و(30) سنة في الجنايات.

2. إذا صدر بحق المحكوم عليه عدة أحكام بجنايات أو جنح مكتسبة الدرجة القطعية للمحكمة: -

- أ. أن تنفذ العقوبات المحكوم بها جميعها بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع العقوبات في جميع الأحوال على (15) سنة في الجناح و(30) سنة في الجنايات.
- ب. تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها إذا اقترنت جميع الجرائم بإسقاط الحق الشخصي.
3. يقدم طلب جمع العقوبات أو تنفيذ الأشد منها بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأشد الأخير للفصل فيه مرفقا بالطلب ما يثبت عدم سبق جمع الأحكام موضوع الطلب أو تنفيذ الأشد منها.
4. لا يحول القرار الصادر بمقتضى هذه المادة دون تنفيذ جميع عقوبات الغرامات والعقوبات الفرعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. اذا ثبتت عدة جنايات او جناح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .
2. على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعنية للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها .
3. اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها احيل الامر على المحكمة لتفصله.
4. تجمع العقوبات التكميلية حتما.

المادة 73

3. العلنية :

تعد وسائل للعلنية :

1. الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها ان يشاهدها اي شخص موجود في المحال المذكورة.
2. الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل .
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور ، او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على اكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 74

الباب الرابع
في المسؤولية
القسم الاول
في الاشخاص المسؤولين
الفصل الاول
في فاعل الجريمة

1. لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.
2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً .
3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصه السابق كما يلي :
1. لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.
 2. ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما ياتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها بصفتها شخصا معنوياً .
 3. لا يحكم على الاشخاص المعنويين الا بالغرامة والمصادرة.
- واذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وانزلت بالاشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) الى (24) .

المادة 75

الفصل الثاني
في الاشتراك الجرمي

1. الفاعل :

فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها .

المادة 76

إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جنائية او جنحة، او كانت الجنائية او الجنحة تتكون من عدة افعال فاتی كل واحد منهم فعلا او اكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية او الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها.

المادة 77

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) او في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام او الكتابة والناشر الا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه .

المادة 78

عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر او رئيس تحرير الصحيفة .

المادة 79

1. مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمعرضين على ارتكابها .
2. وتسري عليهم ايضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سببت اقرار الجريمة .
3. إذا توافرت أذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المعرضين فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .

المادة 80

2. المعرض والمتدخل:

1. أ . يعد محرضا من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا او بتقديم هدية له

- او بالتاثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او باستغلال النفوذ او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.
- ب. ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.
2. يعد مت دخلا في جناية او جنحة:
- أ. من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها.
- ب. من اعطى الفاعل سلاحا او ادوات او اي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة.
- ج. من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين او تقوية تصميم الفاعل الاصلي او ضمان ارتكاب الجرم المقصود.
- د. من ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها او اتمت ارتكابها.
- هـ. من كان متقفا مع الفاعل او المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبئة او تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها جميعها او بعضها او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
- و. من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذين دابهم قطع الطرق وارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة او السلامة العامة، او ضد الاشخاص او الممتلكات وقدم لهم طعاما او ماوى او مختبا او مكانا للاجتماع .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا او بتقديم هدية له او بالتاثير عليه بالتهديد او بالحيلة والدسيسة او بصرف النقود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

المادة 81

يعاقب المحرض او المتدخل:

1. أ. بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.
- ب. بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
2. في الحالات الاخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد ان تخفض العقوبة من السدس الى الثلث.
3. اذا لم يفرض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خففت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم اضافة الفقرة (3) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1971 .

حيث كان نص الفقرة (1) كما يلي :

1. أ . بالاشغال المؤقتة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام .
- ب. بالاشغال المؤقتة من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد .

المادة 82

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب .

المادة 83

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (80) من هذا القانون من اقدم وهو عالم بالامر على اخفاء الاشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعنت او اختلست او حصل عليها بارتكاب جنائية او جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا.

المادة 84

1. فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (80) من اقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جنائية او ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .
2. يعفى من العقوبة اصول الجناة المخبئين وفروعهم وازواجهم وزوجاتهم واشقاؤهم وشقيقاتهم .

المادة 85

القسم الثاني في موانع العقاب

الفصل الاول الجهل بالقانون والوقائع

لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب اي جرم .

المادة 86

1. لا يعاقب كفاعل او محرض او متدخل كل من اقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة .
2. اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف .

المادة 87

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

المادة 88

الفصل الثاني في القوة القاهرة

1. القوة الغالبة والاكراه المعنوي :

لا عقاب على من اقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، او اي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه او تعطيل اي عضو من اعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط ان لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته او لم يستطع الى دفعه سبيلا .

المادة 89

2. حالة الضرورة :

لا يعاقب الفاعل على فعل الجاته الضرورة الى ان يدفع به في الحال عن نفسه او غيره او عن ملكه او ملك غيره ، خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط ان يكون الفعل متناسبا والخطر .

المادة 90

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانونا ان يتعرض للخطر .

المادة 91

الفصل الثالث

في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

1. الجنون :

يفترض في كل انسان بانه سليم العقل او بانه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس .

المادة 92

1. يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله او عاجزا عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله.
2. كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة .

المادة 93

2. السكر والتسمم بالمخدرات :

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول او عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها.

المادة 94

ملغاة بموجب قانون الاحداث رقم 24 لسنة 1968

تعديلات المادة :

- الغيت هذه المادة بموجب نص المادة 38/2 من قانون الاحداث رقم 24 لسنة 1968 حيث كان نصها السابق

كما يلي :

الفصل الرابع

في السن

مع مراعاة ما جاء في قانون اصلاح الاحداث :

1. لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم السابعة من عمره .
2. ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره الا اذا ثبت انه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل ان يعلم انه لا يجوز له ان يتي ذلك الفعل .

المادة 95

الفصل الثالث

الاعفاء من العقوبة والاسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الاول

في الاعذار

1. الاعذار المحلة :

لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون.

المادة 96

ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على انه يجوز ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا.

المادة 97

2. الاعذار المخففة :

عندما ينص القانون على عذر مخفف :

1. اذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام او الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل.

2. واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنائيات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين

3. واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر او الغرامة خمسة وعشرين ديناراً .

المادة 98

1. يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه.

2. لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنش خارج نطاق احكام المادة (340) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 99

الفصل الثاني

في الاسباب المخففة

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي :

1. بدلا من الاعدام بالاشغال المؤبدة او بالاشغال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.
2. أ. بدلا من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
- ب. بدلا من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة.
3. ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها.
4. ولها ايضا ما خلا حالة التكرار ، ان تخفض اية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الاقل.
5. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول الى الحد الأدنى للعقوبة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم ت تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1971 وبموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1963 .

حيث كان مطلعها ونص الفقرتين (2 و3) السابق كما يلي :
اذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة :

2. بدلا من الاشغال المؤبدة بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات .
3. ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف .

المادة 100

1. اذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها ان تخفض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المادتين (21و22) على الاقل .
2. ولها ان تحول الحبس الى غرامة او ان تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة .
3. يجب ان يكون القرار المانع للاسباب المخففة معلا تعليلا وافيا سواء في الجنايات او الجنح .

المادة 101**الفصل الثالث****في التكرار**

- من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية :-
1. جنية تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يضاف إلى مدة العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية مقدار نصفها في حالة التكرار الأولى وفي أي حالة تكرر بعد ذلك يضاف إليها مثلها.
 2. جنحة تستلزم عقوبة الحبس يضاف إلى مدة العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية مقدار نصفها في حالة التكرار الأولى وفي أي حالة تكرر بعد ذلك يضاف إليها مثلها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :
من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد

ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحدى الاسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

المادة 102

من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل انفاذ هذه العقوبة فيه او في اثناء مدة عقوبته او في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحد الاسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الاولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 103

تعتبر الجرائم الاتية جنحاً مماثلة لغايات التكرار المنصوص عليه في المادة السابقة:

1. الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون .
2. الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون .
3. الجنح المقصودة الواقعة على الانسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون .
4. الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحا مماثلة في التكرار ، وكذلك يعتبر السب والقذف والذم جرائم مماثلة .

المادة 104

لا يعتبر الحكم السابق اساسا للتكرار ما لم يكن صادرا من محاكم مختصة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017

المادة 105

احكام تشمل الفصول السابقة :

تسري احكام الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :

1. الاسباب المشددة المادية .
2. الاعذار .
3. الاسباب المشددة الشخصية .
4. الاسباب المخففة .

المادة 106

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخففة على العقوبة المقضي بها .

المادة 107**الكتاب الثاني****الجرائم****الباب الاول****في الجرائم التي تقع على امن الدولة**

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بوسائل معينة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017

المادة 108

يعتبر الاعتداء على امن الدولة تاما سواء اكان الفعل المؤلف للجريمة تاما او ناقصا او مشروعا فيه .

المادة 109

1. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على امن الدولة واخبر السلطة بها قبل البدء باي فعل مهيع للتنفيذ .
2. اذا ارتكب فعل كهذا او بدء به لا يكون العذر الا مخففا .
3. يستفيد من العذر المخفف ، المتهم الذي اخبر السلطة بمؤامرة او بجريمة اخرى على امن الدولة قبل اتمامها او اتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات - على المتهمين الآخرين او على الذين يعرف مختباهم .
4. لا تطبق احكام هذه المادة على المحرض .

المادة 110**الفصل الاول****في الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي****1. الخيانة :**

1. كل اردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام.
2. كل اردني - وان لم ينتم الى جيش معاد - اقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالاشغال المؤبدة .
3. كل اردني تجند باية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل اي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالاشغال المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الاجنبية .

المادة 111

كل اردني دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفعها الى العدوان ضد الدولة او ليوثر الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال المؤبدة واذا افضى عمله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة 112

كل اردني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام .

المادة 113

1. يعاقب بالاشغال المؤبدة كل اردني اقدم باية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة باي شيء ذي طابع عسكري او معد لاستعمال الجيش او القوات التابعة له.
2. يحكم بالاعدام اذا حدث الفعل زمن الحرب او عند توقع نشوبها او افضى الى تلف نفس .

المادة 114

يعاقب بالاشغال المؤقتة خمس سنوات على الاقل كل اردني حاول باعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقطع جزءا من الاراضي الاردنية ليضمها الى دولة اجنبية او ان يملكها حقا او امتيازاً خاصا بالدولة الاردنية .

المادة 115

1. كل اردني قدم سكنا او طعاما او لباسا لجندي من جنود الاعداء او لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من امره او ساعده على الهرب عوقب بالاشغال المؤقتة .
2. كل اردني سهل الفرار لاسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاشغال المؤقتة .

المادة 116

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة 117

ينزل منزلة الاردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111-116) الاجانب الذين لهم في المملكة محل اقامة او سكن فعلي.

المادة 118**2. الجرائم الماسة بالقانون الدولي :**

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

1. من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
2. من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او تعكر صلاتها بدولة اجنبية او تعرض الاردنيين لاعمال تآرية تقع عليهم او على اموالهم .
3. من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات ارامية أو من جند أو درب شخصاً أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي :

2. من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او عكر صلاتها بدولة اجنبية او عرض الاردنيين لاعمال تآرية تقع عليهم او على اموالهم .

المادة 119

كل من نظم او هيا او ساعد في المملكة اية محاولة لقلب دستور دولة اجنبية موالية او تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت .

المادة 120

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنودا للقتال لمصلحة دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة بالاعدام) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 1965 .

المادة 121

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا على كل تحريض يقع في المملكة او يقوم به اردني باحدى الوسائل المذكورة في المادة (118) لحمل جنود دولة اجنبية موالية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان .

المادة 122

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية ، اذا ارتكبت دون مبرر كاف .

1. تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية .
2. القذح او الذم او التحقير الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثليها السياسيين في المملكة . لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة 123

لا تطبق احكام المواد (119-122) الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن او في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة .

المادة 124

ملغاة

تعديلات المادة :

- الغيت هذه المادة بموجب المادة 17 من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :

3. التجسس :

من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، واذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة اجنبية ،

عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة 125

ملغاة

تعديلات المادة :

- الغيت هذه المادة بموجب المادة 17 من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. من سرق اشياء او وثائق او معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .
 2. اذا اقترنت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة 126

ملغاة

تعديلات المادة :

- الغيت هذه المادة بموجب المادة 17 من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كالتى ذكرت في المادة (124) فابلغها او افشاها دون سبب مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .
 2. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية .

المادة 127

4. الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل اردني وكل شخص ساكن في المملكة اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اية صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احد رعايا العدو ، او مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة 128

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او سهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .

المادة 129

من اخفى او اختلس اموال دوله معادية او اموال احد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة 130

5. النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي :

من قام في المملكة زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى اضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاشغال المؤقتة .

المادة 131

1. يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من اذاع في المملكة في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة .
2. اذا كان الفاعل قد اذاع هذه الانباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

المادة 132

1. كل اردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتقص عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجهها ضد جلالة الملك او ولي العهد او احد اوصياء العرش.

المادة 133

6. جرائم المتعهدين :

1. من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تموين الأهلين فيها ، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين دينارا الى مائتي دينار .
2. اذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
3. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تاخر فقط .
4. وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على اي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد او في تاخير تنفيذه .

المادة 134

كل غش يقترب في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار اردني .

المادة 135

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

1. الجنايات الواقعة على الدستور :

1. كل من اعتدى على حياة جلالة الملك او حرته ، يعاقب بالاعدام .
2. كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالاشغال المؤبدة .
3. يعاقب بالعقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على جلالة الملكة او ولي العهد او احد اوصياء العرش.

المادة 136

يعاقب بالاعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .

المادة 137

1. كل فعل يقترب بقصد اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاشغال المؤبدة.
2. اذا نشب العصيان ، عوقب المحرض وسائر العصاة بالاعدام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 138

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، يعاقب عليه بالاشغال المؤبدة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (بالاعدام) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالاشغال الشاقة المؤبدة) بموجب القانون المعدل رقم 41 لسنة 2006 .

المادة 139

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب اي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها

المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه .

المادة 140

2. اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية:

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الاقل :

1. من اغتصب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية .
2. من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية او قيادة عسكرية.
3. كل قائد عسكري ابقى جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريحه او بتفريقه.

المادة 141

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من اقدم دون رضى السلطة على تاليف فصائل مسلحة من الجند او على قيد العساكر او تجنيدهم او على تجهيزهم او مدهم بالاسلحة والذخائر .

المادة 142

3. الفتنة :

يعاقب بالاشغال مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح الاردنيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

المادة 143

يعاقب بالاشغال مؤبدا من راس عصابات مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة ايا كان نوعها ، اما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الاهلين ، واما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة 144

1. يعاقب بالاشغال المؤبدة المشتركين في عصابات مسلحة الفتت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .
2. غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور اي حكم .

المادة 145

من اقدم بقصد اقتراف او تسهيل احدى جنائيات الفتنة المذكورة او اية جنائية اخرى ضد الدولة على صنع او اقتناء

أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الاجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها ، يعاقب بالاشغال المؤقتة فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت او شرع فيها او بقيت ناقصة .

المادة 146

يعاقب بالاشغال المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة .

المادة 147

4. الارهاب :

1. يقصد بالإرهاب : كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة .

2. يعد من جرائم الارهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى اي جهة لها علاقة بنشاط ارهابي وفي هذه الحالة تطبق الاجراءات التالية :

- أ . منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام الى حين استكمال اجراءات التحقيق بشأنها.
- ب. قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي واي جهة ذات علاقة ، محلية كانت او دولية ، بالتحقيق في القضية واذا ثبت له ان لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط ارهابي فيتم احالة القضية الى المحكمة المختصة.
- ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالاشغال المؤقتة ويعاقب الاداري المسؤول في البنك او المؤسسة المالية الذي اجري العملية وهو عالم بذلك بالحبس ، وتتم مصادرة الاموال التي تم التحفظ عليها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يقصد بالاعمال الارهابية ، جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة ، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة ، والعوامل الوبائية ، او الجرثومية، التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما .

المادة 148

1. المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال ارامية ، يعاقب عليها بالاشغال المؤقتة .
2. يعاقب بالاشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملا اراميا.
3. ويقضى بالاشغال المؤبدّة اذا نتج عن الفعل ما يلي :
 - أ . الحاق الضرر ، ولو جزئيا ، في بناية عامة او خاصة او مؤسسة صناعية او سفينة او طائرة او أي وسيلة نقل او أي منشآت اخرى .
 - ب. تعطيل سبل الاتصالات وانظمة الحاسوب او اختراق شبكاتها او التشويش عليها او تعطيل وسائل النقل او الحاق الضرر بها كليا او جزئيا .
 4. ويقضى بعقوبة الاعدام في أي من الحالات التالية :
 - أ . اذا افضى الفعل الى موت انسان .
 - ب. اذا افضى الفعل الى هدم بناء بصورة كلية او جزئية وكان فيه شخص او اكثر .
 - ج. اذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة او الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او الوبائية او الجرثومية او الكيميائية او الاشعاعية .
5. يعاقب بمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من صنع او احرز او نقل او باع او سلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقة او أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (4) من هذه المادة او أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ اعمال ارامية او لتمكين شخص اخر من استعمالها لتلك الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء نص الفقرات (3 و 4 و 5) منها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

2. كل عمل ارامي يستوجب الاشغال لخمس سنوات على الاقل .
3. وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدّة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .
4. ويقضى بعقوبة الاعدام اذا افضى الفعل الى موت انسان او هدم بناية بعضه او كله وفيه شخص او عدة اشخاص .
5. ويقضى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع او احرز عن علم منه اية مواد مفرقة بقصد استعمالها في ارتكاب احدى الجرائم او لاجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية .

المادة 149

1. يعاقب بالاشغال المؤقتة كل من اقدم على أي عمل من شأنه تفويض نظام الحكم السياسي في المملكة او التحريض على مناهضته وكل من اقدم على أي عمل فردي او جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او

الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية .

2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة كل من احتجز شخصا او احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية او خاصة باي صورة كانت او اجبارها على القيام باي عمل معين او الامتناع عنه ، وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة اذا ادى هذا العمل الى اىذاء احد وبالاعدام اذا ادى الى موت احد.
3. يعاقب بالاشغال المؤقتة كل من تسلل او حاول التسلل من والى اراضي المملكة او ساعد على ذلك ، وكان يحمل مواد متفجرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جرثومية او كيميائية او اشعاعية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة (147) تحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة المؤقتة .
2. ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات .
3. ان العذر المحل او المخفف الممنوح للمتأمرين بموجب المادة (109) يشمل مرتكبي الجناية المحددة اعلاه .

المادة 150

5. الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة :
- كل كتابة وكل خطاب او عمل يقصد منه او ينتج عنه اثاره النعرات المذهبية او العنصرية او الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017.

المادة 151

1. يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .
2. ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .
3. وفي كل الاحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها .

المادة 152

6. النيل من مكانة الدولة المالية:

من اذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة 153

7. دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة:

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تزرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ. اما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب. او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها.

المادة (153) مكررة :

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك.

2. ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها وازافة المادة 153 مكررة بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 154

1. التعاريف:

1. تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تتالف منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخفية.

2. على انه اذا كان بعضهم يحمل اسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به.

المادة 155

1. يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة الاسلحة النارية وكل اداة او آلة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة.

2. ان سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحا بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل الا اذا كانت في الاصل مخصصة لاستعمالها في مهنة او صناعة او حرفة يمارسها او يتعاطاها حاملها او للاستعمال البيتي ، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة او المهنة او الصناعة او للاستعمال البيتي .
- وتشمل لفظة (السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء اكانت منتهية براس حاد ام لم تكن .

المادة 156

2. حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحا ممنوعا من الاسلحة المبينة في المادة السابقة.

المادة 157

الفصل الثاني

في جمعيات الاشرار والجمعيات غير المشروعة

1. جمعيات الاشرار :

1. اذا اقدم شخصان او اكثر على تاليف جمعية او عقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس او الاموال يعاقبون بالاشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .
2. غير انه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية او الاتفاق وافضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة 158

1. كل جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل آخر من اعمال اللصوصية ، يعاقبون بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .
2. ويقضى عليهم بالاشغال المؤبدة اذا اقترفوا احد الافعال السابق ذكرها .
3. ويحكم بالاعدام على من اقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل او انزل بالمجني عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

المادة 159

2. الجمعيات غير المشروعة :

تعد جمعية غير مشروعة :

1. كل جماعة من الناس مسجلة كانت او غير مسجلة ، تعرض او تشجع بنظامها او بما تقوم به من الدعاية على

ارتكاب اي فعل من الافعال غير المشروعة التالية:

أ . قلب دستور المملكة بالثورة او التخريب.

ب. قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج. تخريب او اتلاف اموال الحكومة الاردنية في المملكة.

2. كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك او استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة ايضا كل فرع او مركز او لجنة او هيئة او شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة او مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة او تدار تحت سلطتها.

المادة 160

كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة او اشغل وظيفة او منصبا في مثل هذه الجمعية او قام بمهمة معتمد او مندوب لها ، يعاقب بالاشغال المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (2) من المادة ذاتها .

المادة 161

كل من شجع غيره بالخطابة او الكتابة ، او باية وسيلة اخرى على القيام باي فعل من الافعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (159) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة 162

كل من دفع تبرعات او اشتراكات او اعانات لجمعية غير مشروعة او جمع تبرعات او اشتراكات او اعانات لحساب مثل هذه الجمعية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

المادة 163

كل من طبع او نشر او باع او عرض للبيع او ارسل بالبريد كتابا او نشرة او كراسا او اعلانا او بيانا او منشورا او جريدة لجمعية غير مشروعة او لمنفعتها ، او صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة 164

الفصل الثالث

في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالامن العام

1. اذا تجمهر سبعة اشخاص فاكثر بقصد ارتكاب جرم ، او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ، وتصرفوا تصرفا من شأنه ان يحمل من في ذلك الجوار على ان يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - انهم سيخلون بالامن العام او انهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة او سبب معقول اشخاصا آخرين للاخلال بالامن العام

- اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.
2. اذا شرع المتجمعون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من اجلها للاخلال بالامن العام بصورة مرعبة للاهالي اطلق على هذا التجمع (شغب).

المادة 165

1. كل من اشترك في تجمهر غير مشروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً او بكلتا العقوبتين معا .
2. من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين معا .
- 3.أ. كل من خرب أو ألحق الضرر عمداً خلال تجمهر غير مشروع أو شغب بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للغير كالمباني أو الأملاك أو المحال التجارية أو المركبات أو نجم عن فعله ايذاء كالذي نصت عليه المادة (334) من هذا القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
- ب. ولا تقل عقوبة الحبس عن سنتين إذا كانت تلك الأموال مملوكة للدولة أو مخصصة للمرافق العامة أو لاستعمالات النفع العام أو إذا نجم عن الفعل ايذاء كالذي نصت عليه المادة (333) من هذا القانون .
4. إذا نجم عن التجمهر غير المشروع أو الشغب ضرب أو اعتداء على أي من الأشخاص المذكورين في البند (أ) من الفقرة (1) أو في الفقرة (2) من المادة (187) من هذا القانون تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من تلك المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 166

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (165) الذين ينصرفون قبل انذار ممثلي السلطة او الضابطة العدلية او يمثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا سلاحا او يرتكبوا اية جناية او جنحة .

المادة 167

1. اذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (164) انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية ، او قائد الشرطة ، او قائد المنطقة او اي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخا بالبوق او الصفارة او باية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشارة ضوئية .
2. اذا استمر المتجمعون في التجمهر بقصد احداث الشغب بعد اشعارهم بالوسائل المذكورة في الفقرة السابقة او بعد صدور الامر اليهم بالتفرق بمدة معقولة او حال المتجمعون بالقوة دون تفرقهم جاز لاي من المذكورين في الفقرة السابقة ، وللشرطة او اي اشخاص يقومون بمساعدة اي منهما ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا

متجهرين على النحو المذكور او للقبض على اي منهم وان ابدى احد منهم مقاومة جاز لاي شخص ممن تقدم نكرهم ان يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته .

المادة 168

1. اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .
2. من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة اشهر حتى ثلاث سنوات فضلا عن اية عقوبة اشد قد يستحقها .

المادة 169

الباب الثالث

في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

احكام عامة

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة .

المادة 170

الفصل الاول

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

1. الرشوة :

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل موظف عمومي وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار .

المادة 171

1. كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.
2. يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الافعال .

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين دينارا الى مائتي دينار .

المادة 172

1. يعاقب الراشي ايضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
2. يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة اذا باحا بالامر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل احالة القضية الى المحكمة .

المادة 173

من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) هدية او منفعة اخرى او وعده بها ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به عوقب - اذا لم يلاق العرض او الوعد قبولا - بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وبغرامة من عشرة دنائير الى مائتي دينار .

المادة 174

2. الاختلاس واستثمار الوظيفة :

1. كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.
2. كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الاشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

3. اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل

قيمة ما اختلس.

4. يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل أو المحرض قيمتها وما اصابها من ضرر.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. كل موظفي عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او ل احد الناس عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار .
2. اذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات والاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب بالاشغال المؤقتة او الاعتقال المؤقت .

المادة 175

1. من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا بالفريق الآخر او اضرارا بالادارة العامة عوقب بالاشغال المؤقتة .
- 2.أ. كل من اقترف غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو توريد أو غيره من العقود التي ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الإدارات العامة أو مرافق النفع العام بقصد جر مغنم له أو لغيره أو إضرار بأي منها يعاقب بالأشغال المؤقتة.
- ب. ولا تقل العقوبة المقررة في البند (أ) من هذه الفقرة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض.
- ج. يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليهما في هذه الفقرة المتعاقدون والمقاولون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الغش راجعاً إلى فعلهم.
3. ويحكم على الجاني إضافة للعقوبات المقررة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها أو ما لحق بجهة الإدارة من ضرر .

تعديلات المادة :

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم الغاء نصها السابق

والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا بالفريق الاخر او اضرارا بالادارة العامة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تتقص عن قيمة الضرر الناجم .

المادة 176

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً:

1. كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء افعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك صورية .
2. ممثلو الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي السلطة العامة اذا اقدموا جهاراً او باللجوء الى صكوك صورية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحاجات ذات الضرورة الاولى غير ما انتجته املاكهم.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 حيث كان مطلعها كما يلي :

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة اقلها عشرة دنانير :

المادة 177

1. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (174) و (175) اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيداً او اذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل احالة القضية على المحكمة .
2. واذا حصل الرد والتعويض اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها .
3. في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخذت المحكمة باسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم اضافة الفقرة (3) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1971.

المادة 178

3. التعدي على الحرية :

كل موظف اوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

المادة 179

اذا قبل - مديرو وحراس مراكز الاصلاح والتاهيل او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين - شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة .

المادة 180

ان الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافرادهما واي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون احضار شخص موقوف او سجين امام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك ، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة 181

1. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن احد الناس او ملحقات مسكنه في غير الاحوال التي يجيزها القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً الى مائة دينار .
2. واذا انضم الى فعله هذا تحري المكان او اي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة اشهر .
3. واذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة دنائير الى عشرين ديناراً .
4. وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة باحاد الناس ومحال ادارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون او دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون ، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة 182

4. اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة :

1. كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشر ليعوق او يؤخر تنفيذ احكام القوانين، او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا او تنفيذ قرار قضائي او امر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين .
2. اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة .

المادة 183

1. كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها الى الاحكام القانونية ، يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر .
2. اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد الى سنة وضمن قيمة هذا الضرر.

المادة 184

- كل ضابط او فرد من افراد الشرطة او الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية او الادارية ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا.

المادة 185**الفصل الثاني****في الجرائم الواقعة على السلطة العامة****1. مقاومة الموظفين :**

1. من قاوم موظفا او عامله بالعنف والشدّة وهو يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحا وبالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر إذا كان اعزلا من السلاح.
2. وتضاعف العقوبة اذا تعدد الفاعلون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تعديلها بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 49 لسنة 2007 .

حث كان نصها السابق كما يلي :

1. من هاجم او قاوم بالعنف موظفا يعمل على تنفيذ القوانين او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم او الضرائب المقررة قانونا او تنفيذ حكم او امر قضائي او اي امر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا اقل من سنة اذا كان مسلحا وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان اعزل من السلاح .

المادة 186

- كل مقاومة فعلية كانت ام سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به احد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة ، يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين او بالغرامة من مائة دينار الى ثلاثمائة دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 49 لسنة 2007 .

المادة 187**2. اعمال الشدة:**

- 1.أ. من ضرب موظفا أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .
- ب. لغايات هذه الفقرة تشمل كلمة (الموظف) عضو هيئة التدريس في جامعة خاصة أو المعلم في كلية أو مدرسة خاصة أو الطبيب او الممرض في مستشفى خاص.
2. وإذا وقع الفعل على احد أفراد القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن العام أو قوات الدرك أو الدفاع المدني أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.
3. وإذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو على وزير او على احد اعضاء مجلس الامة او على قاض، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين .
4. اذا كانت اعمال العنف او الجرح او المرض تستوجب لخطورتها عقوبة اشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم الى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى احكام هذا القانون من الثلث الى النصف .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تعديلها بموجب المؤقت المعدل رقم 49 لسنة 2007 . حيث كان نص الفقرة (2) منها كما يلي :

1. من ضرب موظفا او اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر او عامله بالعنف والشدة او هدهد او شهر السلاح عليه اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين .
2. واذا وقع الفعل على قاض ، كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .
3. تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بان يضم عليهما من الثلث الى النصف اذا اقترفت اعمال العنف عمدا او اقترفها اكثر من واحد او نجم عنها جرح او مرض .

المادة 188**3. في الذم والقذح والتحقيق :**

1. الذم: هو اسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا .

2. القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة .

3. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها ، وجب عندئذ ان ينظر الى مرتكب فعل الذم او القدح كانه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم او القدح كان صريحا من حيث الماهية .

المادة 189

لكي يستلزم الذم او القدح العقاب، يشترط فيه ان يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم او القدح الوجيه ، ويشترط ان يقع:
 - أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
 - ب. في مكان يمكن لاشخاص آخرين ان يسمعوه ، قل عددهم او كثر.
2. الذم او القدح الغيابي ، وشرطه ان يقع اثناء الاجتماع باشخاص كثيرين مجتمعين او منفردين .
3. الذم او القدح الخطي ، وشرطه ان يقع :
 - أ . بما ينشر ويذاع بين الناس او بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسوم او الصور الاستهزائية او مسودات الرسوم (الرسوم قبل ان تزين وتصنع) .
 - ب. بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلفة) وبطاقات البريد .
4. الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع :
 - أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوتة .
 - ب. باي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر .

المادة 190

التحقير : هو كل تحقير او سباب - غير الذم والقدح - يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعل علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة .

المادة 191

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا كان موجها الى مجلس الامة او احد اعضائه اثناء عمله او بسبب ما اجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى اي موظف اثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما اجراه بحكمها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 192

1. اذا طلب الذام ان يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتقدى عليه ، فلا يجاب الى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا .
2. فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبيرا الذام ، والا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم .
3. واذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت ان الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل باحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء .

المادة 193

يعاقب على القدح بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا اذا كان موجها الى من ذكروا في المادة (191) .

المادة 194

اذا طلب القادح ان يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتقدى عليه فلا يجاب الى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح الى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام .

المادة 195

1. يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :
 - أ . ثبتت جراته باطالة اللسان على جلالة الملك .
 - ب. ارسل رسالة خطية او شفوية او الكترونية او أي صورة او رسم هزلي الى جلالة الملك او قام بوضع تلك الرسالة او الصورة او الرسم بشكل يؤدي الى المس بكرامة جلالته او يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها اذا حمل غيره على القيام باي من تلك الافعال .
 - ج. اذاع باي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة ونشره بين الناس .
 - د. تقول او افتري على جلالة الملك بقول او فعل لم يصدر عنه او عمل على اذاعته ونشره بين الناس.
2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة اذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة او ولي العهد او احد اوصياء العرش او احد اعضاء هيئة النيابة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :

1. ثبتت جراته باطالة اللسان على جلالة الملك .
2. ارسل او حمل غيره ان يرسل او يوجه الى جلالتة اية رسالة خطية او شفوية او اية صورة او رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالتة او ان يضع تلك الرسالة او الصورة او الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالتة وكل من يذيع ما ذكر او يعمل على اذاعته بين الناس .
3. يعاقب بالعقوبة نفسها اذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملكة او ولي العهد او احد اوصياء العرش او احد اعضاء هيئة النيابة .

المادة 196

يعاقب على التحقير :

1. بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من خمسين ديناراً الى مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين معا اذا كان موجها الى موظف اثناء قيامه بوظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة .
2. واذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير اثناء قيامه بوظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة .
3. واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة اشهر الى سنتين .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 2018 .

المادة 197

يعاقب بالحبس من سنة اشهر الى ثلاث سنوات ، كل من مزق او حقر العلم او الشعار الوطني او علم الجامعة العربية علانية.

المادة 198

ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم ، ان نشر اية مادة تكون ذماً او قدحا يعتبر نشر غير مشروع الا :

1. اذا كان موضوع الذم او القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة .
2. اذا كان موضوع الذم او القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على احد الاسباب الآتية :
 أ . اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر من قبل الحكومة او مجلس الامة او في مستند او محضر رسمي ، او
 ب. اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري او لانضباط الشرطة او الدرك
 وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك

- الى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، او
- ج. اذا كان موضوع الذم او القذح قد نشر اثناء اجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الاجراءات كقاض او محام او شاهد او فريق في الدعوى ، او
- د . اذا كان موضوع الذم او القذح هو في الواقع بيان صحيح لاي امر قيل او جرى او اذيع في مجلس الامة ، او هـ. اذا كان موضوع الذم او القذح هو في الواقع بيان صحيح عن اي شيء او امر قيل او جرى او ابرز اثناء اجراءات قضائية متخذة امام اية محكمة بشرط ان لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر ، او المحاكمة التي تمت فيها تلك الاجراءات ، تمت بصورة سرية ، او
- و . اذا كان موضوع الذم او القذح هو نسخة او صورة او خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى احكام هذه المادة.
3. اذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - ابقاء للغاية المقصودة من هذا القسم - اكان الامر الذي وقع نشره صحيحا او غير صحيح او كان النشر قد جرى بسلامة نية ام خلاف ذلك .
- ويشترط في ذلك ان لا تعفي احكام هذه المادة اي شخص من العقوبة التي يكون معرضا لها بموجب احكام اي فصل آخر من هذا القانون او احكام اي تشريع آخر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

المادة 199

يكون نشر الموضوع المكون للذم ، والقذح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية اذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها ان تجعل الناشر ازاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر او اذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه ، بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفيته ، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة .

المادة 200

4. تمزيق الاعلانات الرسمية :

1. كل من مزق او شوه او اتلف قصدا اعلانا او مستندا الصق او على وشك اللاصاق على بناية او مكان عام تنفيذا لاحكام اي تشريع او بامر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .
2. اذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجا على احد اعمالها كان عقابه الحبس من اسبوع الى شهر واحد .

المادة 201

5. انتحال الصفات او الوظائف:

1. من اقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية او ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.
2. كل من تقلد علانية ودون حق وساما او شارة او زيا من ازياء او اوسمة او شارات الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .
3. كل اردني تقلد علانية دون حق او بغير اذن جلالة الملك وساما اجنبيا ، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة 202

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر كل من :
 - أ . انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل او بالحضور الى مكان بحكم وظيفته ، او
 - ب. تظاهر دون حق بانه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية وادعى بان من حقه ان يقوم باي فعل من الافعال او ان يحضر الى مكان من الامكنة لاجل القيام باي فعل بحكم وظيفته .
2. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا اقترف ايا من الافعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في اثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

المادة 203

6. فك الاختتام ونزع الاوراق والوثائق :

1. من اقدم قصدا على فض ختم وضع بامر السلطة العامة او من المحكمة او احدى دوائرها لحفظ محل او نقود او اشياء او اوراق تتعلق باية مصلحة كانت او ازاله او صيّر عديم الجدوى ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة.
2. واذا وقع الفعل مقترنا باعمال العنف فلا يكون الحبس اقل من ثلاثة شهور .
3. ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وازالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر اقفال باب المحل المحفوظ والمقفل ، واذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة .

المادة 204

1. من اخذ او نزع او اتلف اتلافًا تامًا او جزئيًا أوراقًا او وثائق اودعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم او المستودعات العامة او سلمت الى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .
2. واذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام او الخلخ او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص ، كانت العقوبة الاشغال المؤقتة .

المادة 205

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، من احرق او اتلف وان جزئيًا سجلات او مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

المادة 206

الباب الرابع

في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الاول

في الجرائم المخلة بسير العدالة

1. كتم الجنايات والجنح :

1. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135 و 136 و 137 و 138 و 142 و 143 و 145 و 148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة .
2. لا يسري حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على اي من اصوله او فروعه .

المادة 207

1. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها ، اهمل او ارجا الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارًا .
2. كل موظف اهمل او ارجا اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية او جنحة عرف بها اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارًا .
3. كل من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية او جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية .
4. تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى .

المادة 208

2. انتزاع الاقرار والمعلومات:

1. من سام شخصا اي نوع من انواع التعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
2. لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه الم او عذاب جسدي او معنوي يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص اخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية.
3. واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال المؤقتة.
4. على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 7 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. من سام شخصا اي نوع من انواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .
2. واذا افضت اعمال العنف والشدة هذه الى مرض او جرح كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الاعمال عقوبة اشد.

المادة 209

3. اختلاق الجرائم والافتراء :

من اخبر السلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم ترتكب ، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلا هاتين العقوبتين .

المادة 210

1. من قدم شكاية او اخبارا كتابيا الى السلطة القضائية او اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية ، فعزا الى احد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب اهمية ذلك الاسناد بالحبس من اسبوع الى ثلاث سنوات .
2. واذا كان الفعل المعزى يؤلف جنائية ، عوقب المفترى بالاشغال المؤقتة .

المادة 211

إذا رجع المخبر عن اخباره او المفتري عن افترائه قبل اية ملاحقة ، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وإن كان رجوعه عما عراه او اعترافه باختلاق الادلة المادية بعد الملاحقات القانونية ، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة 212

4. الهوية الكاذبة :

من استسماه قاض او ضابط من الشرطة او الدرك او اي موظف من الضابطة العدلية فذكر اسما او صفة ليست له ، او ادى افادة كاذبة عن هويته او محل اقامته او سكنه او عن هوية ومحل اقامة ويسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017

المادة 213

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة 214

5. شهادة الزور :

1. من شهد زورا امام سلطة قضائية او مامور له او هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين او انكر الحقيقة او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء اكان الشخص الذي ادى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة ام لم يكن ، او كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات ام لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .
2. واذا وقع منه هذا الفعل في اثناء تحقيق جنائية او محاكمتها، حكم عليه بالاشغال المؤقتة واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال عن عشر سنوات .
3. وإن وقعت الشهادة من دون ان يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة .

المادة 215

يعفى من العقوبة :

1. الشاهد الذي ادى الشهادة اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختم التحقيق ويقدم في حقه

اخبار .

2. الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل اي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة 216

1. يعفى من العقوبة:

أ . الشاهد الذي يحتمل ان يتعرض - اذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا، او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخوانه او اصهاره من الدرجات ذاتها.

ب. الشخص الذي افضى امام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان ينبه الى ان له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء.

2. وفي الحالتين السابقتين اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين.

المادة 217

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي ادبت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما ، لو قال الحقيقة او يعرض احد اقاربه لضرر كالذي اوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة .

المادة 218

6. التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة :

1. ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية او جزائية ويجزم بامر مناف للحقيقة او يؤوله تاويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، ويمنع من ان يكون خبيرا فيما بعد.

2. ويحكم بالاشغال المؤقتة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة 219

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية او جزائية .

المادة 220

تطبق على الخبير والترجمان احكام المادة (216) .

المادة 221

7. اليمين الكاذبة :

1. من حلف - بصفة كونه مدعيا ام مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنائير الى خمسين دينارا .
2. ويعفى من العقوبة اذا رجع الى الحقيقة قبل ان يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرما.

المادة 222

8. الاعمال التي تعرقل سير العدالة :

1. كل من اخفى او اتلف قصدا وثيقة او مستندا او اي شئ آخر مهما كان نوعه او شوهه لدرجة تجعله غير مقروء او تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم انه ضروري في اية اجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى خمسين دينارا او بكلا العقوبتين .
2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائتي دينار إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 223

كل من وجه التماسا الى قاض كتابة ام مشافهة محاولا بذلك ان يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة اجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017

المادة 224

كل من نشر اخبارا او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع اي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لاولي الامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017

المادة 225

9. ما يحظر نشره :

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر من ينشر :

1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
2. محاكمات الجلسات السرية .
3. المحاكمات في دعوى السب .
4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 .

المادة 226

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح
اكتتابات او الاعلان عنها باية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم
او عطل وضرر .

المادة 227

الفصل الثاني

فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

1. الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية :

1. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا :
أ . من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية .
ب . من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية او وضع اليد .
2. وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة 228

2. فرار النزلاء :

1. كل من كان موقوفا بصورة قانونية من اجل جريمة وهرب ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا
كان موقوفا بجناية ، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا اذا كان موقوفا بجنحة .

2. وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من اجل جنائية او جنحة فهرب ، يضاف الى عقوبته الاصلية مدة لا تزيد على نصفها، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

المادة 229

1. من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او سجن وفاقا للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة اشهر .
2. واذا كان الفار قد اوقف او سجن من اجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والاشغال المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
3. واذا كانت عقوبة الجنائية الاعدام او الاشغال المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الاشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة 230

1. كل من كان مكلفا بحراسة شخص اوقف او سجن وفاقا للقانون ، فاتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة وبلاشغال من ثلاث سنوات الى خمس في الحالة الثانية ، وبلاشغال من خمس سنوات الى عشر في الحالة الثالثة .
2. اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة آنفا والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة 231

1. من وكل اليه حراسة موقوف او سجين وامده تسهيلات لفراره باسلحة او بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بلاشغال المؤقتة .
2. واذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة ، يعاقب بالحبس لا اقل من سنتين .

المادة 232

تخفض نصف العقوبة اذا امن الفاعل القبض على الفار او حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجنائية او الجنحة .

المادة 233

الفصل الثالث

في استيفاء الحق بالذات

من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 234

إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف ، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 235

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

المادة 236

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع

1. من قلد ختم الدولة او امضاء جلالة الملك او ختمه او استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الامر، عوقب بالاشغال سبع سنوات على الاقل.
2. من استعمل دون حق ختم الدولة او قلد دمعها ختمها ، عوقب بالاشغال المؤقتة.

المادة 237

1. من قلد ختما او ميسما او علامة او مطرقة خاصة بادرة عامة اردنية او قلد دمع تلك الادوات او ختم او امضاء او علامة احد موظفي الحكومة .

2. ومن استعمل لغرض غير مشروع اية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً.

المادة 238

من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب اذا اتلف المادة الجرمية قبل اي استعمال او ملاحقة .

المادة 239

2. تزوير البنكنوت:

تشمل كلمة البنكنوت الواردة في هذا القسم:

1. اوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص.
2. المستندات المالية واذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء اكانت مسجلة او حاملها وشكات المسافرين.
3. كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة او اصدرتها اية شركة مسجلة تتعاطى اعمال الصيرفة في المملكة او في اية جهة من جهات العالم.
4. كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تشمل لفظة البنكنوت الواردة في هذا القسم كل بوليصة اصدرها مصرف في المملكة او اية شركة مسجلة تتعاطى اشغال الصرافة في اية جهة من جهات العالم وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف ، واوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

المادة 240

1. يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداولها أو روجها أو أدخلها إلى المملكة أو أخرجها منها أو حاول ذلك مع علمه بأنها مزورة أو مغيرة.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من حاز أي ورقة بنكنوت مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. يعاقب بالاشغال مدة لا تتقص عن خمس سنوات :

أ. كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال او غيّر فيها او تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها مزورة مع علمه بذلك.

ب. كل من ادخل الى البلاد الاردنية ورقة مالية مزورة او مغيرة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت وهو عالم بانها مزورة او مغيرة.

2. كل من حاز اي ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بانها مزورة او مغيرة وهو عالم بامرها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

3. كل من حاز اية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بانها مزورة او مغيرة وهو عالم بامرها يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات .

المادة 241

1. يعاقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قلد ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت بأي صورة او وسيلة كانت أو تداولها أو روجها أو ادخلها الى المملكة أو اخرجها منها مع علمه بتقليدها.

2. كل من حاز ورقة بنكنوت مقلدة مع علمه بأنها مقلدة بقصد تداولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار.

3. اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (240) من هذا القانون هبوط في سعر العملة الاردنية او سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية او الامن الاقتصادي في الدولة فتكون العقوبة الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار .

4. تسري العقوبة ذاتها على كل من شرع بارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة (240) من هذا القانون كما تسري العقوبة ذاتها على كل من المتدخل والمحرض.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من قلد او تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت او ورقة تماثل البنكنوت على اي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع او تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالاشغال المؤقتة .

المادة 242

كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات :

1. صنع او استعمل او باع او عرض للبيع او حاز عن علم منه ورقا يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع اي نوع من اوراق البنكنوت او ورقا يمكن ان يظن بانه من ذلك الورق الخاص، او
2. صنع او استعمل او وجد في عهده او احرز عن علم منه اطارا او قالبا او اداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق او تستعمل في ان يدخل عليه اية كلمة او رقم او رسم او علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته ، او
3. تسبب في استعمال الاساليب الفنية او الاحتيالية في اثبات مثل هذه الكلمات او الرسوم او العلامات الفارقة في مادة اية ورقة او في اثبات اية كلمات او رسوم او علامات فارقة اخرى يقصد منها ان تكون مشابهة لها وان تسلك بدلا منها ، او
4. حفر او نقش باية صورة على اية لوحة او مادة نصا يدل ظاهره على انه نص ورقة بنكنوت او قسم من ورقة البنكنوت ، او اي اسم او كلمة او رقم او رسم او حرف او نقش يشبه اي توقيع من التوقييع الموجودة على ورقة البنكنوت ، او
5. استعمل او وجد في عهده او احرز عن علم منه مثل تلك اللوحة او المادة او الاداة او الوسيلة لصنع او طبع ورقة بنكنوت .

المادة 243

كل من اصدر ورقة من اوراق البنكنوت من دون تفويض مشروع او كان شريكا في اصدارها يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة 244

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت انها مزورة او مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها ، ويجوز اتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء ، كما تتلف بالصورة نفسها الاداة او المادة المعدة لصنع او تقليد الورق المستعمل للبنكنوت .

المادة 245

3. الجرائم المتصلة بالمسكوكات :

في هذا الفصل :

تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف انواعها وفئاتها المصنوعة من اي صنف من المعادن او المعادن المخلوطة ، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة او في اية بلاد اخرى .
وتشمل لفظة (معدن) اي مزيج او خليط من المعادن .

ويراد بعبارة (المسكوكات الزائفة) المسكوكات غير الاصلية التي تحاكي المسكوكات الاصلية او التي يلوح انه قصد منها ان تحاكيها او ان يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات اصلية ، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الاصلية التي عولجت بالطلي او بتغيير الشكل حتى اصبحت تحاكي مسكوكات اكبر منها قيمة او التي يلوح انها عولجت على تلك الصورة بقصد ان تصبح محاكية لمسكوكات اكبر منها قيمة او ان يخالها الناس كذلك ، وتشمل ايضا المسكوكات الاصلية التي قرضت او سحلت او انقص حجمها او وزنها على اي وجه آخر او عولجت بالطلي او بتغيير الشكل بصورة تؤدي الى اخفاء آثار القرض او السحل او الانقاص وتشمل ايضا المسكوكات الأنفة الذكر سواء اكانت في حالة صالحة للتداول ام لم تكن وسواء اكانت عملية طلائها او تغييرها تامة ام لم تكن كذلك . وتشمل عبارة (الطلي بالذهب او الفضة) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب او الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .

المادة 246

كل من صنع مسكوكات ذهبية او فضية زائفة ، او شرع في صنعها يعاقب بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة 247

يعاقب بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من:

1. طلى بالذهب او الفضة اية قطعة معدنية ذات حجم او شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية او فضية زائفة من تلك القطعة ، او
2. وضع اية قطعة معدنية في حجم او شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية او فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية او الفضية الزائفة منها ، او
3. ادخل الى المملكة مسكوكات ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، او
4. صنع او صلح لوحا او قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية او فضية او على احد وجهيها او على اي جزء من احد وجهيها ، او
5. صنع او صلح عدة او اداة او آلة معينة او مخصصة للاستعمال في رسم دائرة اية سكة بعلامات او نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة اية سكة ذهبية او فضية ، او
6. صنع او صلح عدة او اداة او آلة تستعمل لقطع اقراص مدورة من الذهب او الفضة او من اي معدن آخر لكبسها .

المادة 248

1. كل من سحل او قرض اية سكة ذهبية او فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد ان تظل بعد سحلها او قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية او فضية يعاقب بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات .
2. كل من احرز او تصرف بوجه غير مشروع بقراضه او سحاله ذهب او فضة او بسبائك ذهبية او فضية او

بتراب الذهب او الفضة او محلولهما او باي شكل من الذهب او الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية او فضية او قرضها بصورة انقصت من وزنها مع علمه بحقيقة امر تلك الاشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات .

المادة 249

كل من تداول سكة ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة 250

كل من :

1. تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم انها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات اخرى ذهبية او فضية زائفة ، او
 2. تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم انها زائفة ثم عاد فتداول سكة اخرى ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، اما في اليوم ذاته او خلال الايام العشرة التالية ، او
 3. احرز ثلاث قطع او اكثر من المسكوكات الذهبية او الفضية الزائفة مع علمه بانها زائفة وبنيّة تداول اية قطعة منها .
- يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات .

المادة 251

كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الاخيرتين وكان قد ادين فيما مضى بارتكاب اي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالاشغال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة 252

كل من :

1. صنع اية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة ، او
 2. صنع او صلاح عدة او آلة او اداة مهياة او مخصصة لان تستعمل في صنع اية سكة معدنية غير الذهبية او الفضية الزائفة ، او احرزها او تصرف فيها بدون تفويض او عذر مشروع وهو عالم بحقيقة امرها ، او
 3. اشترى او باع او قبض او دفع او تصرف باية سكة معدنية زائفة باقل من القيمة المعينة عليها او باقل من القيمة التي يلوح انها قصدت ان تكون لها او عرض نفسه للقيام باي فعل من هذه الافعال.
- يعاقب بالاشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة 253

كل من :

1. تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، او
 2. احرز ثلاث قطع او اكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول اي منها مع علمه بانها زائفة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

المادة 254

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا كل من :

1. قبض عن نية حسنة اية مسكوكات زائفة او مقلدة او ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد ان تحقق عيبها.
2. تعامل وهو عالم بالامر باية مسكوكات او اوراق نقد بطل التعامل بها.

المادة 255

كل من رفض قبول اية سكة او ورقة نقد من المسكوكات او اوراق النقد التي تعتبر نقدا قانونيا في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة 256

4. تزوير الطوابع :

يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

1. قلد او زور اية دمغة او طوابع الواردات او طوابع البريد المختصة بالدولة او اية طوابع اقرت الدولة استعمالها .
2. صنع او احرز عن علم منه قالبا او اداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة او الطوابع.

المادة 257

يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

1. صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن استعمالها في اخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجها اي قالب او لوحة او آلة تستعمل في صنع اية دمغة او طابع من المملكة او في اية بلاد اجنبية ، او صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن استعمالها في طبع اية كلمات او خطوط او حروف او علامات تشبه الكلمات او الحروف او الخطوط او العلامات المستعملة في اي ورق اعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر ، او.
2. احرز او تصرف باية ورقة او مادة اخرى مطبوع عليها رسم اي قالب او لوحة او آلة او اية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات او الارقام او الحروف او العلامات او الخطوط المشار اليها فيما تقدم وهو عالم بذلك.

المادة 258

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالامر احد الطوابع المقلدة او المزورة.
2. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا او بكلا العقوبتين من استعمل وهو

عالم بالامر طابعا مستعملا .

المادة 259

احكام شاملة:

1. يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (236- 257) واخبر الحكومة بها قبل اتمامها.
2. اما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على سائر المجرمين فتخفف عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (97) من هذا القانون .

المادة 260

الفصل الثاني

في التزوير

التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط او بيانات نظام معلومات رسمي يحتج بها نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 261

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامره الا اذا نص القانون على عقوبة خاصة.

المادة 262

1. في التزوير الجنائي:

1. يعاقب بالاشغال المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في اثناء قيامه بالوظيفة اما باساءة استعمال امضاء او ختم او بصمة اصبع او اجمالا بتوقيعه امضاء مزورا، واما بصنع صك او مخطوط واما بما يرتكبه من حذف او اضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط او نظام معلومات رسمي.
2. لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها .
3. تطبق احكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافا كلياً او جزئياً أو شطب أو إضافة أو تعديل أو محو أي من بيانات نظام معلومات رسمي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 263

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

1. الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه او ظروفه اما باسائه استعمال امضاء على بياض أو تمن عليه، او بتدوينه عقودا او اقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها، او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه اية واقعة اخرى باغفاله امرا او ايراده على وجه غير صحيح.
2. الموظف الذي يكون في عهده الفعالية سجل او نظام معلومات رسمي او ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه باذخال قيد فيه يتعلق بمسالة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 264

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض اليه المصادقة على صحة سند او امضاء او ختم.

المادة 265

يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية أو في أي بيانات نظام معلومات رسمي باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال المؤقتة او الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 266

2. المصدقات الكاذبة :

1. من اقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية او اية جهة اخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شأنها ان تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح احد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين آنفا او زور تلك المصدقة او استعملها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.
2. وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء، فلا ينقص الحبس عن سنة.

3. وإذا ارتكب هذه الجريمة احد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي :

2. وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة ، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة اشهر .

المادة 267

ان اوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر انها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي.

المادة 268

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة اشهر كل من :

1. استعمل شهادة حسن اخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.
2. صدرت له شهادة حسن اخلاق واعطاها او باعها او اعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

المادة 269

3. انتحال الهوية:

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بغية الاضرار بحقوق احد الناس، عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة 270

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الاحوال المذكورة أنفا هوية احد الناس الكاذبة امام السلطات العامة.

المادة 271

4. التزوير في الاوراق الخاصة :

من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و263) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة 272

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها خمسون دينارا كل من:

1. محا تسيطير شك او اضاف اليه او غير فيه ، او
2. تداول شكا مسطرا وهو عالم بان التسيطير الذي عليه قد محي او اضيف اليه او غير فيه.

المادة 273**الباب السادس****في الجرائم التي تمس الدين والاسرة****الفصل الاول****في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الاموات**

من ثبتت جراته على اطالة اللسان علنا على ارباب الشرائع من الانبياء يحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة 274

من ينقض الصيام في رمضان علنا يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بالغرامة حتى خمسة عشر دينارا .

المادة 275

كل من خرب او اتلف او دنس مكان عبادة او شعارا او اي شئ تقده جماعة من الناس قاصدا بذلك اهانة دين اية جماعة من الناس او فعل ذلك مع علمه بان تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017.

المادة 276

كل من ازعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لاقامة الشعائر الدينية او تعرض لها بالهزء عند اقامتها او احدث تشويشا اثناء ذلك او تعدى على اي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع او على اي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون ان يكون له مبرر او عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017.

المادة 277

1. كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى أو انصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

2. كل من سبب ازعاجا لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه أو كان يعلم بان فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو ان يؤدي الى أي اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو انصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاجا لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه أو كان يعلم بان فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو ان يؤدي الى أية اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا .

المادة 278

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من:-

1. نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه ان يؤدي الى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو الى اهانة معتقدهم الديني ، أو
2. تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه ان يؤدي الى اهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 حيث كان مطلعها كما يلي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من :

المادة 279

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الأسرة

1. الجرائم المتعلقة بالزواج :

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من :

1. اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة او اي قانون آخر او شريعة اخرى ينطبق او تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك ، او
2. زوج فتاة او اجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها او ساعد في اجراء مراسيم زواجها باية صفة كانت ، او
3. زوج فتاة او اجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها او ساعد في اجراء مراسيم زواجها باية صفة كانت دون ان يتحقق مقدما بان ولي امرها قد وافق على ذلك الزواج .

المادة 280

1. كل شخص ذكر كان او انثى، تزوج في اثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء اكان الزواج التالي باطلا او يمكن فسخه او لم يمكن، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات الا اذا ثبت:
 - أ . ان الزواج السابق قد اعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص او سلطة دينية ذات اختصاص ، او
 - ب. ان الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالي - تتيج له الزواج باكثر من زوجة واحدة.
2. يعاقب بنفس العقوبة من اجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة 281

إذا لم يقم من طلق زوجه أو من ينبيه عنه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تسجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من طلق زوجه ولم يراجع القاضي او من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوما بطلب تسجيل هذا الطلاق ، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا .

المادة 282**2. الجنج المخلة باداب الاسرة :**

1. يعاقب الزاني والزانية برضاهاما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
2. ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة .
3. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .
2. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا والا فالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .
3. الادلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل او اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة .

المادة 283

الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية او اتخذ له خلية جهارا في أي مكان كان .

المادة 284

1. لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد احدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمعرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها باسقاط الشاكي شكواه .
2. لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية اربعة اشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها اذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالاسقاط .
 2. لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معا .
 3. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر اعتبارا من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة الى الزوج أو الولي .
 4. اذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى .

المادة 285

- أ . السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب أو لام أو من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم، يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
- ب. السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإذا كان للجاني ولاية على المجني عليها فيحرم من هذه الولاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب أو لام أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصهرة أو اذا كان لاحد المجرمين على الاخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات .

المادة 286

يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

المادة 287

3. الجرائم المتعلقة بالقصر والعجز :

من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال المؤقتة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل عنوانها والغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

3. الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز :

1. من خطف أو خبا ولدا دون السابعة من عمره أو ابدل ولدا بآخر أو نسب الى امرأة طفلا لم تلده ، عوقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات .

2. ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا كان الغرض من الجريمة او كانت نتيجتها ازالة او تحريف البيئة المتعلقة باحوال الطفل الشخصية او تدوين احوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .

المادة 288

من أودع قاصراً مأوى اللقطاء وكنم هويته وهو يعلم بأنه مقيّد في سجل الأحوال المدنية مولوداً غير شرعي معترف به أو مولوداً شرعياً عوقب بالحبس مدة سنتين على الأقل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من اودع ولدا ماوى اللقطاء وكنم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا غير شرعي معترف به او ولدا شرعيا عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة 289

1. كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع او معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
2. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من ترك ولدا دون السنتين من عمره دون سبب مشروع او معقول تؤدي الى تعريض حياته للخطر ، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديما لصحته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة 290

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من :

1.أ. كان والداً او ولياً او وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفرش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته .

ب. كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، او لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته.

2. وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من :

1. كان والدا او وليا او وصيا لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهودا اليه شرعا امر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفرش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته .

2. كان والدا او وليا او وصيا لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، او كان معهودا اليه شرعا المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لاعالته .

المادة 291

4. التعدي على حراسة القاصر :

- 1.أ. من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه حق الولاية او الحراسة، عوقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائة دينار.
- ب. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره.
2. وإذا كان القاصر قد خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه الولاية او الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً .
2. وإذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة 292

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

الفصل الاول

في الاعتداء على العرض

1. الاغتصاب ومواقعة القاصر:

1. أ . من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- ب. وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.
2. كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم الغاء نصها السابق

- والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. من واقع بالاكراه انثى (غير زوجه) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل .
 2. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها .

المادة 293

من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع .

المادة 294

1. من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
2. وإذا اكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة.
3. وإذا لم تكن المجني عليها قد اكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. من واقع انثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .
 2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها .

المادة 295

1. أ . من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعياً او غير شرعي او واقعها احد محارمها او من كان موكلاً بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية

عليها عوقب بالاشغال عشرين سنة .

ب. وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

ج. إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية.

2. ويقضى بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه

فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون

المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما

يلي :

1. إذا واقع اثني اتمت الخامسة عشرة ، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها احد اصولها - شرعيا كان او غير شرعي

- او زوج امها او زوج جدتها لابيها وكل من كان موكلا بتربيتها او ملاحظتها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة 296

2. هتك العرض :

1. كل من هتك بالعنف او التهديد عرض انسان عوقب بالاشغال مدة لا تتقص عن اربع سنوات.

2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة

من عمره.

3. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من

عمره.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (2)

السابق كما يلي :

2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة 297

يعاقب بالاشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو إعاقة جسدية أو نفسية

أو ذهنية أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 298

1. كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكرا كان أو انثى-أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكرا كان أو انثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد - ذكرا كان أو انثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة 299

كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثمان سنوات.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص - ذكرا كان أم أنثى - أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة 300

احكام شاملة :

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (292) و(293) و(294) و(296) و(297) و(298) و(299) بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها اذا كان المتهم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (295) .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (292) و(293) و(294) و(296) و(298) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295) .

المادة 301

1. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:

أ. إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي أو كانت المعتدى عليها بكرا فازيلت بكارتها.

2. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى:

أ. موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة خمس عشرة سنة.

ب. إصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي :

2. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة ، فلا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اشغالا شاقة .

المادة 302**3. الخطف:**

كل من خطف بالتحيل أو الاكراه شخصا - ذكرا كان أو انثى - عوقب على الوجه الآتي:

1. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين إذا لم يكن قد اكملها.

2. بالأشغال المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة انثى .

3. بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم .

4. بالاشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كان المخطوف ذكرا كان او انثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض .
5. بالاشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .
6. بالاشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
7. يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (1) الى (6) من هذه المادة من سدها الى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصا ذا إعاقة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديل عنوانها والغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- 1. بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا لم يكن قد اتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة 303

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر الى سنة، اذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان واربعين ساعة الى مكان امين واعاد اليه حريته دون ان يقع عليه اي اعتداء ماس بالشرف والعرض او جريمة اخرى تؤلف جناية او جنحة.

المادة 304

4. الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء :

1. كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.
2. الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعده الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام او في المحكمة او أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذل.
3. كل من حرض امرأة سواء اكان لها زوج ام لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او افسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تعديلها بموجب تصحيح

الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

حيث كان نص الفقرتين (1) و(2) حيث كان السابق كما يلي :

1. كل من خدع بكرا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها عوقب - اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ويلزم بضمان بكارتها .
2. الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعده الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة .

المادة 305

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من دأب بصورة منافية للحياء :

1. شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى .
2. شخصا ذكرا كان أو أنثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، كل من دأب بصورة منافية للحياء :

1. شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى ، او
2. امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو اكثر دون رضاها .

المادة 306

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصريرا أو تلميحا بأي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:

1. شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .
2. شخص ذكر كان أو أنثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة 306 مكررة :

1. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (305) و(306) من هذا القانون في أي من الاحوال التالية:
- أ. اذا كان الفاعل احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (295) من هذا القانون .
- ب. اذا كان المجني عليه احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (297) من هذا القانون.
- ج. اذا اقترفها شخصان فأكثر.

2. في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالغرامة .

تعديلات المادة :

هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي وإضافة (المادة 306 مكررة) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه اليه كلاً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

المادة 307

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

المادة 308

احكام شاملة:

الغيت بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017، حيث كانت تنص على:
(إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه)

المادة 308 مكررة:

لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة، ذكرًا كان أو أنثى أو كان ذا إعاقة ، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة (308) وتعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم اضافة المادة (308 مكررة) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 . حيث كان نص المادة (308) الملغاة السابق كما يلي :

1. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.
2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على

الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنائية اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

المادة 309

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة

1. الحض على الفجور:

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل : كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في اي دار تقيم فيها او تتردد اليها امرأتان او اكثر لاجل مزاوله البغاء او إذا كانت إمراة واحدة يتردد عليها اكثر من رجل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 310

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة :

1. انثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج، وكانت تلك الانثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق ، او
2. انثى لتصبح بغيا في المملكة او في الخارج ، او
3. انثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد اليه ، او
4. انثى لتغادر مكان اقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لاجل مزاوله البغاء ، او
5. شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تعديلها بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا كل من قاد أو حاول قيادة :

المادة 311

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :

1. قاد او حاول قيادة انثى بالتهديد او التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة او في الخارج .
2. قاد انثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب او باحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر واقعة غير مشروعة .
3. ناول انثى او اعطاها او تسبب في تناولها عقارا او مادة او اشياء اخرى قاصدا بذلك تخديرها او التغلب عليها كي يمكن بذلك اي شخص من مواقعها واقعة غير مشروعة .

المادة 312

1. يعاقب بالحبس حتى سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من :
أ. كان مستاجرا منزلا او متوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال اي قسم منه كبيت للبغياء وهو عالم بذلك. أو
ب. كان مالكا منزلا او وكيلا لمالكة واجر ذلك المنزل ، او اي قسم منه مع علمه بانه سيستعمل كبيت للبغياء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغياء .
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أعد بيتا للبغياء او تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.
3. يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكرنا كان او انثى اعتاد ممارسة البغاء .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نص البند (1) كما يلي :
1. اعد بيتا للبغياء او تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، او

المادة 313

1. اذا ادين مستاجر منزل لتهيئته بيتا للبغياء في ذلك المنزل او في اي قسم منه او لتوليته إدارته او لاشتغاله او مساعدته او لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل او اي قسم منه كبيت للبغياء، يجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بفسخ عقد الاجارة وتخلية الماجور وتسليمه للمالك.
2. واذا ادين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة ان تامر باقفال ذلك المنزل وفقا للمادة (35) من هذا القانون.

المادة 314

كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة ، وسمح له بالاقامة في بيت

بغاء او بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى عشرين دينارا .

المادة 315

1. كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه اي انثى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .
2. اذا ثبت على شخص ذكر انه يساكن بغيا او انه اعتاد معاشرتها او انه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعد او يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بوجه عام، يعتبر انه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، الا ان يثبت خلاف ذلك.

المادة 316

كل امرأة يثبت عليها انها تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بانها تساعد تلك المرأة او ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر او على مزاوله البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى سنتين وبغرامة مقدارها مائتا دينار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017

المادة 317

يعاقب بالحبس مدة شهرين الى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها :

1. في اي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة سواء اكان هذا الرجل شخصا معينا او غير معين ، او
2. في بيت البغاء .

المادة 318

اذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة او وجدت في بيت للبغاء ، يعتبر الشخص انه استبقاها في ذلك المنزل او بيت البغاء اذا امتنع عن اعطائها اي شيء من البستها او مالها قاصدا بذلك ارغامها او حملها على البقاء في ذلك المنزل او بيت البغاء .

المادة 319

2. التعرض للآداب والاخلاق العامة:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من:

1. باع او احرز بقصد البيع او التوزيع اية مادة بذيئة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او أي شيء آخر يؤدي الى افساد الاخلاق، او طبع او اعاد طبع مثل هذه الاشياء والمواد باية طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها .

2. عرض في محل عام اي تصوير او صورة شمسية او رسم او نموذج بذيء او اي شيء آخر قد يؤدي الى افساد الاخلاق ، او وزع مثل هذه الاشياء لعرضها في محل عام ، او
3. ادار او اشترك في ادارة محل يتعاطى بيع او نشر او عرض اشياء بذيئة مطبوعة كانت او مخطوطة او صورة شمسية او رسوم او نماذج او اية اشياء اخرى قد تؤدي الى افساد الاخلاق ، او
4. اعلن او اذاع باية وسيلة من الوسائل ان شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والاشياء البذيئة او طبعها او اعادة طبعها او عرضها او توزيعها .

المادة 320

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه.
2. تضاعف العقوبة اذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة من اكثر من شخص أو في حالة التكرار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل من فعل فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة 321

الفصل الثالث

في الاجهاض

كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بان يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

المادة 322

1. من اقدم باية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
2. واذا افضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة ، عوقب الفاعل بالاشغال المؤقتة مدة

لا تقل عن خمس سنوات .

المادة 323

1. من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالاشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات .
2. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اذا افضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة .

المادة 324

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف احدى فروعها او قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة 325

اذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة ، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها .

المادة 326

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

الفصل الاول

1. القتل قصدا، والقتل مع سبق الاصرار:
- من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال عشرين سنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 327

يعاقب بالاشغال المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب :

1. تمهيدا لجنحة او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لقرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها ، او للحيلولة بينهم وبين العقاب .
2. على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة .
3. على اكثر من شخص.
4. مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله .

المادة 328

يعاقب بالاعدام على القتل قصداً:

1. اذا ارتكب مع سبق الاصرار، ويقال له (القتل العمد).
2. اذا ارتكب تمهيدا لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها، او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب .
3. اذا ارتكبه المجرم على احد اصوله.

المادة 329

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصّر منها ابداء شخص معين او أي شخص غير معين وجده او صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط.

المادة 330

1. من ضرب او جرح احدا باداة ليس من شأنها ان تفضي الى الموت او اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالاشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات.
2. يكون الحد الادنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة اذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة أو على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة مهما بلغ عمره.

المادة 330 مكررة :

1. يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارا ناريا دون داع أو سهما ناريا أو استعمل مادة مفرقة دون موافقة مسبقة، ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصا، وأي سهم ناري ومادة مفرقة.

2. وتكون العقوبة:

- أ . الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان.
- ب. الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو إجهاض امرأة حامل.
- ج. الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا نجم عن الفعل وفاة إنسان.
3. تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم اضافتها (المادة 330 مكررة) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل

رقم 8 لسنة 2011 .

2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة اذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على انثى مهما بلغ عمرها .

المادة 331

اذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بانها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تاثير ولادة الولد او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة 332

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - انقاء العار - بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة 333

2. ايذاء الاشخاص:

كل من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او ايذاؤه باي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة سنة إذا استعمل الفاعل سلاحاً.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 334

إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة (333) من هذا القانون أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ولا يجوز في هذه الحالة تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفها وللشاكلي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

المادة 334 مكررة :

كل من أقدم قصداً على :

1. ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل.

2. القاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وقد اضيفت (المادة 334 مكررة) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

حيث كان نص المادة السابق كما يلي :

1. اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة اي مرض او تعطيل عن العمل او نجم عنها مرض او تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلا هاتين العقوبتين .
2. اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة مرض او تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة ايام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة او شفها وفي هذه الحالة يحق للشاكي ان يتنازل عن شكواه الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام .

المادة 335

اذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل، او تسبب في احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 336

من تسبب باحدى وسائل العنف او الاعتداء المذكورة في المادة (333) باجهاض حامل وهو على علم بحملها ، عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة 337

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد 333، 334، 334 مكررة، 335، بحيث يزيد عليها من ثلثها الى نصفها اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين 327 و 328.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 338

إذا اشترك عدة اشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل او تعطيل عضو او جرح او اىذاء احد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الافعال الاجرائية التي نجم عنها الموت او تعطيل العضو او الجرح او الايذاء بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المقررة بعد تخفيضها حتى نصفها.

وإذا كانت الجريمة المقررة تستوجب الاعدام او الاشغال المؤبدة عوقب كل من اشترك في الافعال الاجرائية المؤدية اليها بالاشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 339

1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شرع في الانتحار في مكان عام بأن أتى أياً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة وتشدّد العقوبة إلى ضعفها إذا تم ذلك باتفاق جماعي.
2. من حمل انسانا على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقت .
3. وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات اذا نجم اىذاء او عجز دائمين .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 340**3. العذر في القتل :**

1. يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجه او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلها معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او اىذاء او عاهة دائمة أو موت.

2. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزواجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او اذى او عاهة دائمة أو موت .

3.أ. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر .

ب. كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. يستفيد من العذر المحل ، من فاجأ زوجته او احدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر واقدم على قتلها او جرحها او اذائهما كليهما او احدهما .

2. يستفيد مرتكب القتل او الجرح او الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه او احدى اصوله او فروعه او اخواته مع آخر على فراش غير مشروع .

المادة 341

تعد الاعمال الآتية دفاعا مشروعاً:

1. فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او باي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه، بشرط ان:

أ . يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب. ان يكون الاعتداء غير محق.

ج. ان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر.

2. فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او باي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله او مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

أ . ان يقع الدفاع اثناء النهب والسرقه المرافقين للعنف، او

ب. ان تكون السرقة مؤدية الى ضرر جسيم من شأنه ان يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها

عنف. وان لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين انفا دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر.

المادة 342

يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل او اصابة بجراح او ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس او العرض او المال من اعتداء شخص يدخل او يحاول الدخول، ليلاً او نهاراً، الى بيت سكن وذلك بتسليق سياج او سور او جدران أي منهما او بالتواجد في ساحته داخل السياج او السور دون مبرر او باقتحام مداخله او ابوابه بثقبها او كسرها او خلعاها او باستعمال مفاتيح او ادوات خاصة لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعد دفاعا مشروعاً كل قتل أو إصابه بجراح أو باي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن ، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسليق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة ، وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (97) .

المادة 343

4. القتل والإيذاء من غير قصد :

من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة 344

1. إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادة (333) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وإذا كان الإيذاء كالذي نصت عليه المادة (335) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.
2. يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .
3. وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام .
4. تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (1) كما يلي :

1. إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان 333 و 335 ، كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنائير إلى خمسين ديناراً .

المادة 345

5. القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب:

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

1. بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال المؤبدة.
 2. بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال المؤبدة.
- المادة 345 مكررة :**

مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (340) و(341) و(342) من هذا القانون ، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (97) و(98) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيّاً من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة 345 مكررة) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 346

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

1. حرمان الحرية:

كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بآدعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 347

2. خرق حرمة المنزل والاماكن والحياة الخاصة:

1. من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافاً

- لارادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .
2. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .
3. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، الا بناء على شكوى الفريق الآخر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي :
2. ويقضى بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع الفعل ليلا او بواسطة العنف على الاشخاص او الكسر او باستعمال السلاح او ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين .

المادة 348

1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الى اماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، او مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه عنها.
2. ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة 348 مكررة :

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالعقوبة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو النقاط الصور أو استخدام المنظار ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل (المادة 348 مكررة) بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم اضافة (المادة 348 مكررة) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 349

3. التهديد:

1. من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر.
2. واذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 350

من توعّد آخر بجناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال المؤبدّة أو المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتناع عنه .

المادة 351

إذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة اعلاه امرا أو تضمن امرا الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر الى سنتين .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 352

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية اخف من الجنايات المذكورة في المادة (350) اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 353

التهديد بجنحة المتضمن امرا اذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 354

كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق، اذا حصل بالقول أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من

شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناءً على الشكوى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 355

4. افشاء الاسرار :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على اسرار رسمية وإباح هذه الاسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو الى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة .
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته .
3. كان بحكم مهنته على علم بسر وإفشاء دون سبب مشروع .

المادة 356

1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظلوفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه .
2. ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .

المادة 357

كل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

المادة 358

5. الذم والقذح والتحقيق :

يعاقب كل من ذم آخر بأحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة .

المادة 359

يعاقب على القذح بأحد الناس المقترف بأحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و189) وكذلك على التحقيق الحاصل بأحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً .

المادة 360

من حقر احد الناس خارجا عن الذم والقذح قولاً او فعلاً وجهاً لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه ، او باطالة اللسان عليه او اشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة 361

كل من القى غائطا او ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبالعقوبة من عشرين دينارا الى خمسين دينارا .

المادة 362**احكام شاملة:**

لا يسمح لمرتكب الذم او القذح تبريرا لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع الذم او القذح او اثبات اشتهاؤه الا ان يكون موضوع الذم جرما او يكون موضوع القذح معدودا قانونا من الجرائم ، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القذح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته بجريمة القذح بل تجري عليه احكام الذم.

المادة 363

اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق او قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها او استرضي فرضي ، ساع للمحكمة ان تحط من عقوبة الطرفين او من عقوبة احدهما لافعال الذم والقذح والتحقيق ثلثها حتى ثلثيها او تسقط العقوبة بتمامها.

المادة 364

تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

المادة 365

للمدعي الشخصي ان يطلب بالدعوى التي اقامها تضمين ما لحقه بالذم او القذح او التحقير من الاضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الاضرار المعنوية وعلى المحكمة ان تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة الى مكانته الاجتماعية ويحكم بها .

المادة 366

اذا وجه الذم او القذح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى .

المادة 367

في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم أو القذح أو التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة 363 ترد دعوى التضمينات .

المادة 368**الباب التاسع****في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا****الفصل الاول****في الحريق**

1. يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من اضرم النار قصدا في ابنية او مصانع او ورش او مخازن او اي عمارات آهلة او غير آهلة واقعة في مدينة او قرية ،او
2. في مركبات السكة الحديدية او عربات نقل شخصا او اكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او اكثر من شخص،او
- 3 . في سفن ماخرة او راسية في احد المرافئ ، او
4. في مركبات هوائية طائرة او جاثمة في مطار ، سواء اكانت ملكه ام لا، او
5. في ابنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الأهلة سواء اكانت ملكه ام لا ، او
6. في مركبات الغير وفي هذه الحالة تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 369

يعاقب بالاشغال المؤقتة كل من اضرم النار قصدا :

1. فيما لغيره من حراج او غابات للاحتطاب ، او في بساتين او مزروعات قبل حصادها .
2. في حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها اذا كانت ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فاضر به .

المادة 370

يعاقب بالاشغال المؤقتة من يضرم النار قصدا في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الامكنة

الآهله او في مزروعات او اكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكسد او مرصوف او متروك في مكانه سواء اكان لا يملك هذه الاشياء ام كان يملكها فسرت النار الى ملك الغير فاضرت به .

المادة 371

كل حريق غير ما ذكر اقترب بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة 372

اذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب مضرم النار بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (368 و 369) وبالاشغال المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (370 و 371) .

المادة 373

تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئيا احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة .

المادة 374

من تسبب باهماله او بقله احترازه او عدم مراعاته القوانين والانظمة بحرق شيء يملكه الغير ، عوقب بالحبس حتى سنة او بغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة 375

1. يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل .
2. ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون او الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فاغفل تركيبها وفقاً للاصول او لم يبقها صالحة للعمل دائماً .

المادة 376

الفصل الثاني

في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والاعمال الصناعية

1. طرق النقل والمواصلات :

من احدث تخريباً عن قصد في طريق عام او جسر وفي احدى المنشآت العامة او الحق بها ضرراً عن قصد ، عوقب بالحبس حتى سنة ، وإذا نجم عن فعله خطر على السلامة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وفي كلتا الحالتين يعاقب بالغرامة من خمسين ديناراً الى خمسمائة دينارٍ ويضمن قيمة الضرر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 377

1. يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من :

- أ. عطل خطأ للسكك الحديدية أو آلات الحركة أو الإشارة المتعلقة بها أو وضع شيئاً يحول دون سيرها .
- ب. استعمل أي وسيلة تؤدي إلى إحداث التصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه .
2. إذا أدى أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة إلى تصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه فتكون العقوبة الأشغال مدة خمس عشرة سنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من عطل خطأ حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها ، أو استعمل وسيلة ما لاحتداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 378

1. يعاقب بالأشغال المؤقتة من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل اشارات مغلوبة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة أو اسقاط مركبة هوائية .

2. وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة (378) مكررة:

1. يعاقب بالأشغال المؤبدة كل من ارتكب فعلاً من أفعال القرصنة الآتية:-

أ. العنف أو الاحتجاز أو السلب الذي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

1. ضد سفينة أو طائرة أخرى في أعالي البحار أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة.
2. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

ب. الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على هذه السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج. التحريض على ارتكاب احد الافعال المبينة في البندين (1،2) من هذه الفقرة أو تسهيل ارتكابه عمداً.

2. وتكون العقوبة الاعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص أو أكثر .

3. وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اعاد الجاني من تلقاء نفسه السفينة أو الطائرة

بعد الاستيلاء عليها إلى قائدتها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالملكات التي على متنها أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليها.

4. مع مراعاة أي عقوبة أشد نص عليها في أي قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على مرتكب أي من الجرائم الواردة فيها على سفينة أو طائرة داخل المملكة.

تعديلات المادة :

- أضيفت المادة 378 مكررة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 .

المادة 379

1. من أقدم قصدا على قطع الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو بث أي من اذاعات الراديو أو محطات التلفزيون أو خطوط الشبكات الكهربائية سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأي طريقة أخرى عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .
2. وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة فلا تقل العقوبة عن الأشغال مدة خمس سنوات .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. من أقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحق بالضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .
 2. وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة ، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

المادة 380

- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من :
1. اتلف اثناء فتنة أو عصيان مسلح وقع في المملكة خطأ أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الاذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس وتعطيل الاذاعات .
 2. منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الاذاعة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 381

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، اذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة ، ويقضى بالاعدام اذا ادى الامر الى موت احد الناس .

المادة 382

من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة 383

2. الاعمال الصناعية :

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل او اهمل وضع آلات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائماً صالحة لذلك الغرض عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع الات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من شهر الى سنتين او بالغرامة من عشرة دنائير الى خمسين ديناراً .

المادة 384

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة في تعطيل الآلات والاشارات المنصوص عليها في المادة (383) من هذا القانون عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في تعطيل الالات والاشارات السابقة الذكر ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

المادة 385

1. من نزع قصدا احدى هذه الادوات ، او جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .
2. ويقضى بالاشغال المؤقتة ، اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالاشغال المؤبدة اذا افضى الى تلف نفس .

المادة 386**الفصل الثالث****الغش**

1. يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين :
 أ . من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع .
 ب. من عرض احدى المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بانها مغشوشة وفاسدة .
 ج. من عرض منتجات من شأنها احداث الغش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها .
 د . من حرص باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات او المواد المذكورة آنفا .
2. وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة 387

اذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضاره بصحة الانسان او الحيوان ، قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .
 تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش او الفساد الضارين.

المادة 388

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكليتا العقوبتين من احرز او ابقى في حيازته في اي مكان بدون سبب مشروع منتجات اية مادة على انها طعام او شراب بعد ان اصبحت مضرة بالصحة او في حالة لا تصلح معها للاكل او الشرب مع علمه او مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بانها مضرة بالصحة او غير صالحة للاكل او الشرب.

المادة 389**الباب العاشر****في جرائم التسول والسكر والمقامرة****الفصل الاول**

في المتسولين

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من:-
 - أ. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروح أو عاهة فيه أو اصطنعها أو بأي وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام.
 - ب. وجد يقود قاصراً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
 - ج. عرض بقصد التسول سلعا تافهة أو ألعاباً استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح بذاتها مورداً جدياً للعيش.
 - د. استعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاستدراج عطف الجمهور بقصد التسول.
 - هـ. وجد ساعياً أو منتقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقات أو التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استناداً إلى ادعاء كاذب .
2. تصدر الأموال والأشياء والأدوات المضبوطة في حوزة من ارتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتأمّر المحكمة بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين.
3. في حالة تكرار أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لا تقل العقوبة عن ستة أشهر ولا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتلزم الضابطة العدلية لدى وزارة التنمية الاجتماعية بتضمين تقريرها ما يثبت حالات التكرار للمشتكى عليه.
4. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.
5. لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. كل من :
 - أ. تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للأداب في محل عام .
 - ب. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باية وسيلة أخرى ، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام ، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك .
 - ج. وجد منتقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب .
 - د. تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحدث اختلالاً بالطمأنينة العامة .

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او ان تقرر المحكمة احالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
- غير انه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في اي وقت شاء ان يفرج عن اي شخص عهد به الى اية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له ان يعيده الى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها اذا ما خولفت هذه الشروط .
2. في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة ، للمحكمة ان تقضي بإحالته الى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، او ان تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر .
3. يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
4. لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها ، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية .
5. وجد متجولا في اي ملك او على مقربة منه او في اية طريق او شارع عام او في مكان محاذ لهما او في اي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بانه موجود لغاية غير مشروعة او غير لائقة .

المادة 390

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من:-

1. تصرف في محل عام تصرفا منافيا للأداب أو يحدث إخلالا بالطمأنينة العامة.
2. وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفا مقرونا بالشغب وإزعاج الناس.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي :

من وجد في محل عام او مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفا مقرونا بالشغب وإزعاج الناس ، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس حتى اسبوع.

المادة 391

- 1.أ. من قدم مسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- ب. عند تكرار الفعل، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من مائتين إلى خمسمائة دينار.
2. من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر عوقب بالغرامة حتى خمسين ديناراً.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر ، او لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنائير .

المادة 392

- 1.أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .
- ب. عند تكرار الفعل يجوز للمحكمة الحكم بإقفال المحل مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة.
- ج. وإذا تكرّر الفعل ثلاث مرات فأكثر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة ألف دينار، ويكون إقفال المحل وجوباً لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .
2. يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائة دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. يعاقب بالحبس حتى شهر او بالغرامة حتى عشرة دنائير اذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة او احد مستخدميها .
 2. عند تكرار الفعل يمكن الحكم باقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة .

المادة 393

الفصل الثالث

في المقامرة

1. كل من كان يملك منزلاً او غرفة او محلاً او يشغله او يملك حق استعماله وفتح او ادار او استعمل ذلك المنزل

او الغرفة او المحل للمقامرة غير المشروعة او سمح قصدا وعن علم منه لشخص آخر بفتح او ادارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل للغاية الأنف ذكرها وكل من كان معهودا اليه ملاحظة او ادارة اعمال اي منزل او غرفة او محل مفتوح او مُدار او مُستعمل للغاية المذكورة آنفا او موكولا اليه المساعدة في ادارة اشغال ذلك المحل على اي وجه من الوجوه يعتبر انه يدير محلا عموميا للمقامرة .

2. تشمل عبارة (المقامرة غير المشروعة) الواردة في هذه المادة، كل لعبة من ألعاب الورق ،(الشدة) التي لا تحتاج الى مهارة ، وكل لعبة اخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (البنكير) او الشخص او الاشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب او الذين يلعب او يراهن اللاعبون ضدهم .

المادة 394

كل من ادار محلا عموميا للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة 395

كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (1) من المادة (393) يعد بانه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة الا اذا ثبت عكس ذلك . ويعاقب في المرة الاولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنائير وفي المرة الثانية او ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة 396

كل آلة او شيء استعمال او يلوح انه استعمال او يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل او غرفة او محل يدار او يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل اي مامور من ماموري الشرطة او الدرك ولدى محاكمة اي شخص بتهمة ادارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل خلافا لاحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة ان تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة او ذلك الشيء او اتلافه او رده .

المادة 397

1. كل من فتح او ادار او استعمال مكانا لاعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بالغرامة حتى خمسين ديناراً .
2. كل من طبع او نشر او تسبب في طبع او نشر اية اذاعة او اعلان عن يانصيب او ما يتعلق به او عن بيع اية تذكرة او ورقة يانصيب او حصة في تذكرة او ورقة يانصيب او فيما يتعلق بذلك او باع او عرض للبيع تذكرة او ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .
3. ان لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة او حيلة تتخذ لبيع مال او هبته او التصرف فيه او توزيعه بواسطة القرعة او بطريق الحظ سواء اكان ذلك برمي حجارة الزهر او بسحب التذاكر او اوراق اليانصيب ، او القرعة او الارقام او الرسوم او بواسطة دولاب او حيوان مدرب او بأية طريقة اخرى مهما كان نوعها .

4. لا تسري احكام هذه المادة على اي (يانصيب) استحصل على اذن به من مرجعه المختص .

المادة 398

كل من ظهر انه يشرف على ادارة منزل او غرفة او عدد من الغرف او محل مما ورد ذكره في المادتين (393 و 397) من هذا القانون ، رجلا كان ام امرأة وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على ادارة ذلك المحل او الشخص المعهود اليه امر تفقده والعناية به يعتبر انه صاحب ذلك المحل سواء كان هو صاحبه الحقيقي ام لم يكن .

المادة 399

الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الاموال الفصل الاول في اخذ مال الغير

1. السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه .
2. وتعني عبارة (اخذ المال) ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله .
3. وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة .

المادة 400

يعاقب بالاشغال المؤبدة او المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمة الحالات الخمس الآتية:

1. ان تقع السرقة ليلا .
2. بفعل شخصين او اكثر .
3. ان يكون السارقون كلهم او واحد منهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا .
4. بالدخول الى مكان معد لسكنى الناس او ملحقاته او ما يشمله هذا المكان وملحقاته - حسب التعريف المبين في المادة الثانية - بهدم الحائط او تسلق الجدار او بكسر او خلع الباب او فتح الاقفال بمفاتيح مصطنعة او ادوات مخصوصة ، او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيّه وشاراته ، او بالتدّرع بامر من السلطة .
5. ان يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل باحد ضروب العنف على الاشخاص اما لتهيئة الجناية او تسهيلها ، واما لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق .

المادة 401

1. يعاقب بالإشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمة الحالتين الآتيتين:

- أ. بفعل شخصين فأكثر .
- ب. أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .
2. وتكون عقوبة السرقة الواردة في الفقرة السابقة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقعت السرقة في بنك أو إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح .
3. ويعاقب بالأشغال المؤقتة إذا وقعت السرقة من قبل شخص واحد بالصورة الموصوفة في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، وبالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقعت هذه السرقة في بنك أو تسبب عن العنف رضوض أو جروح.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمة الحالات الآتية :
- أ . ان تقع السرقة ليلا .
- ب. بفعل شخصين أو أكثر .
- ج. ان يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .
- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح.
2. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة نهارا أو من قبل شخص واحد ، وبالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة 402

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

1. بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا حصل فعل السلب نهارا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف.
2. بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، إذا حصل فعل السلب ليلا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً .
3. بالأشغال المؤبدية إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 403

1. اذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الاشخاص سواء لتهينة الجريمة او تسهيلها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالاشغال المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات .
2. واذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهارا ام ليلا عوقب الفاعل بالاشغال المؤقتة .

المادة 404

يعاقب بالاشغال المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:

1. في اماكن مقفلة مصانة بالجدران ماهولة كانت ام لا، ومتصلة بمكان ماهول ام لا، وذلك بنقب حائطها او بتسلقه او بكسر بابها او شباكها او بفتحها بآلة مخصوصة او باستعمال مفاتيح مصطنعة، او
2. بكسر ابواب الغرف او الصناديق الحديدية او الخزائن المقفلة الموجودة في مكان ماهول او غير ماهول ، او فتحها بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع ولو لم يتصل اليها بنقب حائط او بتسلق او بفتح الاقفال بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع.

المادة 405

يعاقب بالاشغال كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان او الاضطرابات او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اية نائبة اخرى.

?المادة 405 مكررة :

1. يعاقب كل من استولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالاشغال المؤقتة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص تدخل مع الجاني سواء من خلال مفاوضة مالك المركبة المستولى عليها أو مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم .
2. يعاقب كل من أجرى تعديلاً على المركبة المستولى عليها بقصد مساعدة الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .
3. اذا قام أي من الاشخاص المذكورين في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة باعادة المركبة أو بالإرشاد اليها على نحو أدى الى اعادتها دون الحصول على مقابل تخفض العقوبة لتصبح الحبس.
4. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كل من يتاجر بالمركبات أو يقطع غيارها أو بتصليحها وبصيانتها ولم يقم بالإبلاغ تكن أي مركبة مستولي عليها أو عن قطعها للجهات المختصة مع علمه بذلك وتلغى رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له اذا كانت المهنة من المهن المتعلقة بالمركبات ولا يجوز النزول بالعقوبة عن النصف عند استعمال الأسباب المخففة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة (المادة 405 مكررة) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 406

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الاحوال الآتية:

1. أ. أن يكون الوقت ليلا، أو
- ب. أن يكون السارق اثنين فأكثر، أو
- ج. أن تقع السرقة في بيت السكن أو في مكان خاص أو مكان عبادة .
2. أن يكون السارق حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبا .
3. أ . أن يكون السارق خادما باجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص اتى الى بيت مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب اليه برفقة مخدومه ، أو
- ب. أن يكون السارق مستخدما أو عاملا أو صانعا أو تلميذا في صناعة ويسرق من بيت استاذة أو مخزنه أو معلمه، أو
- ج. أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة .
4. أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوزيا أو نوتيا أو سائق سيارة وامثالهم من اصناف الناس واتباعهم من ارباب الحرف ويسرق كل ما اودعه أو بعضه .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (1) السابق كما يلي:

1. أ . أن يكون الوقت ليلا والسارق اثنين فأكثر ، أو
- ب. أن يكون الوقت ليلا والسارق واحدا ، وتقع السرقة في مكان ماهول أو في مكان للعبادة ، أو
- ج. أن يكون الوقت نهارا والسارق اثنين فأكثر ، وتقع السرقة في مكان ماهول أو في مكان للعبادة .

المادة 407

1. كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتى تقع على صورة الاخذ أو النشل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.
2. اذا وقعت السرقة على قطع مركبة أو مكوناتها أو لوازمها أو على حقيبة في حوزة انسان أو قطعة حلي أو أي قطعة أخرى ذات قيمة مادية يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب المخففة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) وازمها جزئيا او كليا فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2007 .

حيث كان نص الفقرة (2) السابق كما يلي :

2. اذا وقعت السرقة على قطع مركبة او مكوناتها او لوازمها جزئيا او كليا فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة او استبدال هذه العقوبة بالغرامة .

المادة 408

كل من يسرق الخيل او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت او صغيرة من المحلات غير المحفوظة أو المحلات المكشوفة بدون سياج محكم والمتروكة في أي منها بحكم الضرورة يحبس من سنتين الى ثلاث سنوات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 409

كل من يسرق آلات الزراعة وادواتها او ما قطع واعد للبيع من الحطب والخشب او الاحجار مقطوعة في مقالعها او الاسماك في احواضها، او النحل في خلاياه، او العلق في البرك، او الطيور من القن ، يعاقب بالحبس حتى سنة .

المادة 410

1. كل من يسرق ما كان محصودا او مقلوعا من المزروعات او سائر محاصيل الارض التي ينتفع بها او شيئا من اكداس الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة .
2. واذا كان السارق اكثر من واحد ووقعت سرقة المحاصيل المذكورة ليلا بصورة النقل على الدواب او العربات وما مائلها ، يكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين .
3. اذا كانت المزروعات وسائر محاصيل الارض التي ينتفع بها لم تقلع او لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل او الكيس او ما مائلها من الاوعية او نقلت بواسطة الدواب او العربات وما مائلها او سرقت ليلا بفعل عدة اشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة اشهر .

المادة 411

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنج المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة 412

1. كل من اشترى مالا مسروقا او باعه او دلل عليه او توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بامرره، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر.
2. وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (408) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد .
3. وان كان المسروق مركبة أو أي جزء منها وتم شراء أي منها أو بيعها ولو خارج ادارة الترخيص أو دلل عليها أو توسط في بيعها أو شرائها وهو يعلم انها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
4. وان كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة اشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 413

1. يعفى من العقوبة، كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او جريمة تخبئة الاشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (83 و 84) اذا اخبر السلطة عن اولئك الشركاء قبل اية ملاحقة، او اتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحظات على من يعرف مخابهم.
2. لا تسري احكام هذه المادة على المكررين .

المادة 414

2. الاغتصاب والتهويل :

يعاقب بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وبالغرامة لا اقل من عشرة دنانير كل من اقدم بالتهديد او باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره على :

1. اغتصاب توقيع او اي صك يتضمن تعهدا او ابراء او حوالة هذا الصك او تغييره او اتلافه .
2. تحرير ورقة او بصمة او توقيع او ختم او علامة اخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله او تغييره او استعماله كصك ذي قيمة، وتفرض عقوبة الاشغال المؤقتة اذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجني عليه.

المادة 415

1. كل من هدد شخصا بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر احد اقاربه او شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار.
2. كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار .

3. كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره بادعاء حادث مروري وإن لم ينطو فعله على تهديد أو لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف أحد أقاربه عوقب بالحبس مدة سنتين وبغرامة مقدارها (50) دينارا وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كان القصد من إدعاء الحادث مجرد الإضرار بالغير.

المادة (415 مكررة) :

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر:-

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي أحد منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بعمل أو لحمله على الامتناع عن عمل أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو الأنظمة أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته.

ب. وتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فاكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة .

2. يضاعف كل من الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة لأي جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات لأي جنائية أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الأفعال الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو أحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة أو موت إنسان.

5. يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل.

6. لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار أو وقوع الفعل على مستمر.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها وإضافة المادة 415 مكررة بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

حيث كان نص الفقرة (3) كما يلي :

3. تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً اذا تعلق الامر بالمزعم بجاذب مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه .

المادة 416

3. استعمال اشياء الغير بدون حق:

1. كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون ان يكون قاصداً الاستيلاء على ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.
2. على الرغم مما ورد في المادة (405 مكررة) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من استعمل مركبة دون اذن او موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها وفي حال الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لا يجوز النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر أو وقف تنفيذها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) وازدادة الفقرة (2) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2007 .

المادة 417

1. الاحتيال :

1. كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراء فاستولى عليها احتيالا .
- أ . باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور .
- ب. بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به .
- ج. باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .
- عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار .
2. أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة .
- ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم او السندات او اي اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او مشروع او مؤسسة تجارية او صناعية .
3. تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم أو اذا استغلت الاعاقة الجسدية او النفسية او

- الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .
4. يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراء فاستولى عليها احتيالا :
1. باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور ، او
 2. بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم ان ليس له صفة للتصرف به ، او
 3. باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة . عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالعقوبة من خمسة دنائير الى خمسين ديناراً .

المادة 418

1. كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسياً او عقلياً او استغل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراضه نقداً او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالعقوبة من مائتي إلى خمسمائة دينار .
2. كل من استغل ضعف شخص أو هواه وأقرضه نقوداً أو باعه أشياء بأي طريقة كانت، بشكل يزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد على (500) دينار وفي حال عاد المحكوم عليه وارتكب الجرم ذاته في خمس السنوات التالية للحكم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1000) دينار .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره ، او مجذوب او معتوه او ضعفه او هوى نفسه فاخذ

منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه دراهم او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب - ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها - بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من دينار الى عشرين دينارا .

المادة 419

يعاقب بالحبس حتى سنتين كل من :

1. وهب او افرغ او رهن امواله او تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه ، او
2. باع او نقل اي قسم من امواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم او خلال مدة سنة سابقة لتاريخ صدورهما قاصدا بذلك الاحتيال على دائنيه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 420

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعا او راهنا لمال او محاميا او وكيلًا لبائع او راهن :

1. اخفى عن الشاري او المرتهن مستندا جوهريا يتعلق بملكية المبيع او المرهون او اي حق او رهن آخر يتعلق به .
2. زور شهادة تتوقف او يحتمل ان تتوقف عليها الملكية .

المادة 421

1. يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:

- أ . اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.
- ب. اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .
- ج. اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.
- د . اذا ظهر لغيره شيكا او اعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.
- هـ. اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.
- 3.أ. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، وفي حالة استيفاء قيمة الشيك أو اسقاط المشتكي حقه

- الشخصي، تستوفى غرامة تعادل (5%) من قيمة الشيك مهما بلغ عدد المحكوم عليهم على ان لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار حتي بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.
- ب. لغايات البند (أ) من هذه الفقرة تحتسب الغرامة في حال تعدد الشيكات على اساس مجموع قيمتها.
4. تسري احكام الفقرة (3) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم.
5. ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة بالشيك الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان:
- أ. ان يكون محرراً باستخدام النموذج الصادر من البنك المسحوب عليه.
- ب. ان يكون مقدماً الى البنك المسحوب عليه للوفاء في التاريخ المبين فيه او خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ.
6. تستثنى من احكام الفقرة (5) من هذه المادة الشيكات المحررة قبل نفاذ احكام هذا القانون.
7. مع مراعاة احكام المادة (74) من هذا القانون، اذا حرر الشيك من المفوض بالتوقيع عن الشركة فيكون مسؤولاً جزائياً بصفته فاعلاً عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى توافرت اركانها وبغض النظر عن نوع الشركة.
8. لا تسري احكام هذه المادة على الشيكات الصادرة بعد ثلاث سنوات من نفاذ احكام هذا القانون المعدل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وتم الغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1996 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- كل من اعطى بسوء نية شكاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع ، او كان الرصيد اقل من قيمة الشك ، او سحب بعد اعطاء الشك كل الرصيد ، او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 422

الفصل الثالث

في اساءة الائتمان

كل من سلم اليه على سبيل الامانة او الوكالة ولاجل الابرار والاعادة او لاجل الاستعمال على صورة معينة او لاجل الحفظ او لاجراء عمل - باجر او بدون اجر - ما كان لغيره من اموال ونقود واشياء واي سند يتضمن تعهداً او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او اقدم على اي فعل يعد تعدياً او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 423

تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة :

1. خادماً بأجرة أو عاملاً لدى صاحب العمل، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً الى مخدومه أو صاحب العمل .
2. مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها.
3. وصي ناقص الأهلية أو فاقدها.
4. محامياً أو كاتب عدل.
5. كل شخص مستتاب عن السلطة العامة لإدارة اموال تخص الدولة أو الافراد أو لحراستها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تصحيحها بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16/ 5/ 1960

حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تلميذاً في صناعة أو كاتباً مستخدماً ، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً الى مخدومه فلا تكون مدة الحبس اقل من سنة واحدة .
2. ولا تكون العقوبة اقل من ثلاثة اشهر اذا كان مرتكب الافعال المذكورة احد الاشخاص المذكورين ادناه :
- أ . مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها .
- ب. وصي القاصر وفاقد الاهلية .
- ج. منفذ الوصية او عقد الزواج .
- د . كل محام او كاتب عدل .
- هـ. كل شخص مستتاب عن السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها .

المادة 424

كل من تصرف تصرف المالك في اي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم انه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه او رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة 425

احكام شاملة للفصول الثلاثة السابقة :

1. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانونا ، او بين الاربة والريبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية.

2.أ. اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان .

ب. يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 426

1. الجنح المنصوص عليها في المواد في المواد (415) و(416) و(419) و(420/1) و(422) و(423/1) و(424) و(425)) لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولا.
2. ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (422) تلاحق عفو اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في الفقرات (2) و (3) و(4) و(5) من المادة (423) .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 427

1. تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة .
2. اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة.
3. باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (421) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و (الثالث) من هذا الباب ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل المشتكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم الغاء نص (المادة 427 مكررة) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 وكان قد تم اضافة (المادة 427 مكررة) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 428

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

1. العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة والغش في كمية البضاعة :
كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 429

كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة 430

كل من اقدم باستعماله عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة - وهو عالم بها - على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً .

المادة 431

كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 432

تصادر وفقاً لاحكام المادة (31) العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعنية في القانون .

المادة 433

2. الغش في نوع البضاعة :

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالعقوبة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 434

3. عرقلة حرية البيع بالمزايدة :

كل من اقدم على تعطيل او عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع او الشراء او التاجير ، او الالتزامات او التعهد ، وذلك بالتهديد او العنف او بالاكاذيب ، او باقصاء المتزايدين او الملتزمين ، لقاء نقود او هبات او وعود ، او باية طريقة اخرى ، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة اشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين دينارا .

المادة 435

4. المضاربات غير المشروعة :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما :

1. باذاعة وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة ، او
2. بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بليلة الاسعار ، او
3. بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة 436

تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار او هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم او الذبائح او غير ذلك من المواد الغذائية .

المادة 437

احكام عامة :

يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (430) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

المادة 438

الفصل الخامس

1. في الافلاس والغش اضرارا بالدائن:

1. المفلسون احتيالا على الصورة المبينة في الاحكام الخاصة بالافلاس ومن يظهر بمقتضى الاحكام المذكورة انهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالاشغال المؤقتة

2. كل من اعتبر مفلسا مقصرا، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين .

المادة 439

عند افلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة (438) عدا الشركاء في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من:

أ . الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في اعمال الشركة .

ب. مديرو الشركة المضاربة بالاسهم والمسؤولية المحددة .

ج. المديرون واعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون واعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة .

إذا اقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من اعمال الافلاس الاحتياالي او سهلوا او اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية او وزعوا انصبه وهمية .

المادة 440

إذا افلست شركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من اقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (438) .

المادة 441

2. الغش اضرارا بالدائنين :

ان المدين الذي يقوم بقصد اضاءة حقوق الدائنين او منع التنفيذ في امواله الثابتة على انقاص امواله باي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية او بالاقرار كذبا بوجود موجب او بالغائه كله او بعضه او بكتم بعض امواله او تهريبها او ببيع بعض امواله او اتلافها او تعييبها .

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

المادة 442

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات

المنصوص عليها في المادة السابقة الاشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

المادة 443

الفصل السادس

الاضرار التي تلحق باملاك الدولة والافراد

1. الهدم والتخريب :

كل من هدم او خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل او غيرها من الانشاءات والعقارات المملوكة للدولة او المعدة لمنفعة الجمهور او للزينة العامة او اي شيء منقول او غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة دينار وتضمنينه قيمة الضرر الناتج عن فعله .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 .

المادة 444

1. كل من اقدم قصدا على هدم بناء غيره كله او بعضه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا .
2. واذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدر غير المطينة او الحيطان المبنية بالدبش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة اشهر او الغرامة حتى عشرين دينارا .

المادة 445

1. كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلا العقوبتين .
2. تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام .

المادة 446

2. نزع التخوم واغتصاب العقار :

من اقدم ولو جزئيا على طم حفرة او هدم سور من اي المواد بني او على قطع سياج او نزع اخضر كان ام يابس ومن هدم او خرب او نقل اية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا .

المادة 447

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب ارض او بالتهديد او العنف الواقع على الاشخاص ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنة وبالعقوبة من خمسة دنائير الى خمسة وعشرين دينارا .

المادة 448

1. من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية او التصرف واستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره دون رضاه ، عوقب بالحبس حتى ستة اشهر .
2. وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا رافق الجرم تهديد او عنف ، ومن ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الاقل مسلحان .
3. يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16 / 5 / 1960

المادة 449**3. التعدي على المزروعات والحيوانات والاثاث الزراعية :**

1. من قطع او اتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة او اشجار او شجيرات نابتة نبت الطبيعة او مغروسة ، او غير ذلك من الاغراس غير المثمرة ، او اطلق عليها الحيوانات قاصدا مجرد اتلافها عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر او بالعقوبة من خمسة دنائير الى خمسة وعشرين دينارا او بكلتا العقوبتين معا .
2. وإذا وقع فعل القطع او الاتلاف على مطاعيم او اشجار مثمرة او فسائلها او على اية شجرة اخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم او شجرة او فسيلة دينارا واحدا .

المادة 450

من اطلق او رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من ارض مسيجة او مغروسة بالاشجار ، او مزروعة او التي فيها محاصيل ، او تسبب عن افعال او غفلة منه بدخولها الى مثل هذه الاماكن عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى شهرين او بغرامة من خمسة دنائير الى عشرين دينارا ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة ، على ان يكون له حق الرجوع على الراعي .

المادة 451

إذا اقتصر الجرم على تقليص المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

المادة 452

1. من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواش من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية :
 - أ . إذا وقع الجرم في مكان بتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بآية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين .
 - ب . وإذا وقع الجرم في مكان بتصرف الفاعل ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر .
 - ج . وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة .
 - د . وإذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين إلى سنتين .
2. من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان اليف أو داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .
3. كل من ضرب أو جرح قصدا بلا ضرورة حيوانا من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضررا جسيما يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .
4. كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً بإطلاق المجانين أو الحيوانات الضارية عليها أو بآية صورة أخرى ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

المادة 453

من أقدم قصدا على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار .

المادة 454

إذا أقدمت علنا عصابة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشياهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة واقتدارا عوقب كل من الفاعلين بالأشغال المؤقتة .

المادة 455

الفصل السابع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن :

1. على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر

- آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة .
2. على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة اقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار .
3. على نزع حجارة او تراب او رمل او اشجار او شجيرات او اعشاب من تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران .
4. على التعدي باي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات اقنية الري والتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة .
5. على منع جري المياه العمومية جريا حرا .
6. على القيام باي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة 456

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المظمورة سواء اكان قد منح بالمياه امتياز ام لا.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اعتدى على الشبكة الرئيسية للمياه أو الوصلة المنزلية بالتخريب أو بالحصول على المياه بطريق غير مشروع أو بالعبث بعداد قياس كمية المياه المستهلكة ، ولغايات هذه الفقرة :
- أ. يقصد بالشبكة الرئيسية للمياه أنابيب نقل المياه وتوزيعها في الشوارع والطرق لغايات إيصالها للمشاركين .
- ب. ويقصد بالوصلة المنزلية الأنبوب المتفرع من الشبكة الرئيسية للمياه وينتهي عند العداد في عقار المشترك .
3. في حالة تكرار الجريمة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المظمورة سواء اكان قد منح بالمياه امتياز ام لا.

المادة 457

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من :

1. سئل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز ام لا ، او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه .
2. القى اسمدة حيوانية او وضع اقدارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
3. اجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير .

المادة 458

1. يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من اقدم على تلويث نبع او مياه او بئر يشرب منه الغير.
2. لا يجوز بأي حال من الاحوال استعمال الأسباب المخففة التقديرية مهما كان نوعها أو وقف تنفيذ العقوبة .
3. للمحكمة ان تأخذ بالوقائع الواردة في الضبوطات والتقارير التي ينظمها موظفو الجهات المختصة المسؤولة عن المياه فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد (455) و(456) و(457) من هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- من اقدم قصدا على تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة 459

الباب الثاني عشر

في المخالفات

الفصل الاول

في حماية الطرق والمحلات العامة واملاك الناس

يعاقب بالحبس حتى اسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في :

1. تخريب الساحات والطرق العامة .
2. حرث او زرع او غرس بدون تفويض ، ارضا تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمترا من حافة الطريق العامة .
3. من اقدم على نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى او تخريبها .

المادة 460

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من :

1. اقدم على تطويق الطريق العامة او ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة او بارتكابه اي خطأ آخر .
 2. زحم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقها ، او اعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها .
 3. اهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشغال الماذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة .
 4. اطفأ القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او اتلفها او ازال او اطفأ ضوءا وضع للتنبيه الى وجود حفرة احدثت فيها او على وجود شيء موضوع عليها .
 5. رمى او وضع اقذارا او كناسة او اي شيء آخر على الطريق العامة .
 6. رمى او اسقط عن غير انتباه على احد الناس اقذارا او غيرها من الاشياء الضارة .
 7. وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة .
- تنزع وتنقل الاعلانات او المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل .

المادة 461

1. يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اقدم في الاماكن المأهولة :
 أ . على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على اطلاقها .
 ب. على اطلاق العيارات النارية او مواد مفرقة اخرى بدون داع .
 ج. على اطلاق اسهم نارية في اماكن يخشى ان ينشا عنها وقوع خطر على الاشخاص او الاشياء .
2. تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة .
3. ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) ان يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى اسبوع .

المادة 462

من اهمل من اصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفترا يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير .

المادة 463

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الاشخاص ذوو الصفة المشار اليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة اذا اهملوا تنظيف محلاتهم .

المادة 464

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها .

المادة 465

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة أو المزروعة أو المهية للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها.

المادة 466**الفصل الثاني****في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة**

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحياء ، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير .

المادة 467

يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة مقدارها مائتا دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين :

1. من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين.
2. من رمى قصدا بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالآقاذ السيارات والابنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والاحواض .
3. من أفلت حيوانا مؤذيا كان في حراسته.
4. من ترك أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفا برعايته.
4. من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرا .

المادة 467 مكررة:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من أحدث شغباً أو حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية أو المنشآت الرياضية أو أي مكان آخر امتد إليه هذا الشغب.
2. تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا اقترن الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بحمل السلاح أو أي أداة خطيرة أو القاء مواد صلبة أو سائلة أو أي مواد أخرى مضرّة أو نجم عن ذلك أضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها وإضافة (المادة 467 مكررة) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 468

من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الاردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تنال من كرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم .

المادة 469

من اقدم على بيع اية بضاعة او اية مادة اخرى، او طلب اجرا بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع او بغرامة حتى خمسة دنانير ، هذا اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة اشد.

المادة 470

من ابى قبول النقد الاردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة 471

1. يعاقب بالعقوبة التكميلية ، كل من يتعاطى بقصد الريح ، مناجاة الارواح او التتويم المغنطيسي او التنجيم او قراءة الكف او قراءة ورق اللعب ، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الالبسة والنقود والاشياء المستعملة .
2. يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً ، ويمكن ابعاده اذا كان اجنبياً .

المادة 472

الفصل الثالث

في اساءة معاملة الحيوانات

يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من :

1. يترك حيواناً داجناً يملكه بدون طعام او يهمله اهمالاً شديداً .
2. يضرب بقسوة حيواناً اليفاً او داجناً او يثقل حمله او يعذبه .
3. يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه او تقدمه في السن او اصابته بجرح او عاهة .

المادة 473

الفصل الرابع

في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة

1. يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبغرامة خمسين ديناراً من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أي جهة قضائية من اجل القيام او عدم القيام باي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة ابنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بانشائها.

2. يعاقب بالغرامة حتى خمسين ديناراً من اهمل او رفض طاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2022.

المادة 474

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم على اعاقبة تقديم الخدمات العامة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة ، وكل من يعرض نفسه أو غيره للخطر في الاحوال المذكورة.

2. يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالعقوبة حتى خمسين ديناراً كل شخص سواء اكان من اصحاب المهن ام من اهل الفن ام لا، يمتنع بدون عذر عن الاغاثة او اجراء عمل او خدمة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اية غائلة اخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستتجاد او عند تنفيذ الاحكام القضائية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017 .

المادة 475

الالغاءات :

تلغى القوانين الآتية :

1. قانون الجزاء العثماني مع ما اضيف اليه من ذيول وادخل عليه من تعديلات .
2. قانون بيوت البغاء المنشور في العدد 165 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1 ايلول سنة 1927 .
3. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المنشور في العدد 652 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14/ 12/ 1936م

4. قانون العقوبات (المعدل) رقم 37 لسنة 1937 المنشور في العدد 740 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 25/

11/ 1937م.

5. قانون العقوبات (المعدل) رقم 59 لسنة 1939 المنشور في العدد 973 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 28/ 12/ 1939م.

6. قانون العقوبات (المعدل) رقم 21 لسنة 1944 المنشور في العدد 1344 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 29/ 6/ 1944م.

7. قانون العقوبات (المعدل) نمرة (2) رقم 41 لسنة 1944 المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 28/ 12/ 1944م .

8. قانون العقوبات (المعدل) رقم 30 لسنة 1945 المنشور في العدد 1436 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 4/ 9/ 1945م.

9. قانون العقوبات (المعدل) رقم 57 لسنة 1946 المنشور في العدد 1536 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 20/ 11/ 1946م.

10. قانون العقوبات (المعدل) رقم 1 لسنة 1947 المنشور في العدد 1563 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 15/ 3/ 1947م.

11. قانون انتهاك حرمة المحاكم ، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

12. قانون رقم 89 لسنة 1951 قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 المنشور في العدد 1080 تاريخ 1/ 8/ 1951 من الجريدة الرسمية .

13. قانون رقم 4 لسنة 1954 قانون معدل لقانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 المنشور في العدد رقم 1169 تاريخ 1 شباط 1954 من الجريدة الرسمية .

14. قانون رقم (31) لسنة 1958 قانون معدل لقانون العقوبات رقم 85 لسنة 1951 المنشور في العدد رقم 1392 تاريخ 22/ 7/ 1958 من الجريدة الرسمية .

15. كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تصحيحها بموجب تصحيح الخطا المنشور على الصفحة 505 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1489 تاريخ 16/ 5/ 1960

المادة 476

1. رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

10/ 4/ 1960